جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقـــوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص : قانون الأمن والسلم والديمقراطية

حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة

من طرف

زغو محمد

أمام اللجنة المشكلة من :

- د/ حداد العيد	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	رئيسا
- د/ قزو محمد آكلي	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
- د/ مكامشة الغوثي	أستاذ محاضر، جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
- أ/ بن عودة مليكة	أستاذة مكلفة بالدروس، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة ،جوان 2008

ملخص

يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضا للضرر بين ضحايا المنازعات المسلحة ، وفي السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بحماية الأطفال بدرجة كبيرة وهذا راجع لسبب ما نشرته وسائل الإعلام من صور لأطفال يهربون وقد ملأ عيونهم الرعب ومزقت الألغام أبدانهم الصغيرة وأن كثيرا منهم لم يعرفوا غير حياة المعسكرات فأصبحوا بذلك لاجئين لا يزالون ينتظرون اللحظة التي يستهلون حياتهم فيها .

وثمة عامل آخر يثير قلقا بالغا أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة، ولكنهم أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورا ايجابيا في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم .

لذلك ظلت حماية الأطفال محل الاهتمام الدائم لدى المجتمع الدولي طوال القرن العشرين ومع ذلك فقد تزايد الاهتمام العالمي بهذه القضية ولهذا الغرض تم تكريس كل الوقت وبذل الجهود للدفاع عن مصالح الأطفال وتبلور وتجسد ذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وفي بروتوكوليها الإضافيين الصادرين عام 1977التي أبرزت الحماية الممنوحة للأطفال سواء من خلال الأحكام المتعلقة بالسكان المدنيين ككل أو من خلال الأحكام المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل 1989وبروتوكولها الاختياري حول مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تجعل مادته الثامنة من تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر جريمة حرب.

وهذا ما دفع بنا من باب المسؤولية الأخلاقية لدراسة الموضوع حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة وذلك في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ومحاولة تبيين هذه الحماية وتأكيدها ولا نفرض على الأطفال الذين يحملون في أيديهم مستقبل العالم أن يحرموا من براءتهم وأن يستخدموا كجزء من آلة الحرب في العالم

شكـــــر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على خير خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه.

بعد شكر الله على نعمته وفضله، فله الحمد أولا وأخيرا.

أتوجه من باب رد الجميل إلى أهله بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور قزو محمد آكلي، على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لي من معاونة صادقة وتوجيهات سديدة، خلال دراستي لهذا الموضوع، فقد تحملني وفتح قلبه لي،وأعطاني من وقته الكثير، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة.

وأتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي العون والمساعدة في إتمام هـــــذا البحث،وأخص بالذكر: الأستاذ الدكتور بوغزالة محمد ناصر، والأستـــــــاذة الفاضلة بن عودة مليكة، وأشكر أيضا كافة العاملين في فرع الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر،واليونيسيف بالجزائر، على إمدادي بالمراجع – الكتب والتقارير والمطبوعات– .

وأتوجه بالشكر إلى القائمين على مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الإنسان بالجزائر،والقائمين على مكتبات كليـــــــات الحقــوق بجامعات:البليــدة، الجزائـــــــر، الشلف.

كما أتوجه بعميق شكري إلى أفراد أسرتي وأصدقائي على وقوفهم بجانبي.

الفـــهـرس

ملخص

شكر

الفهرس

مقدمة 6

- 1. القواعد العامة المقررة لحماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة 9

-1.1 . مفهوم حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة.....10

- 1.1.1 . تعريف النزاعات المسلحة وتصنيفها 10

- 1.1.1.1 . تعريف النزاعات المسلحة 10

-1.1.1.1.1. التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة.....10

-2.1.1.1.1. التعريف القانوني للنزاعات المسلحة.....12

- 2.1.1.1 . تصنيف النزاعات المسلحة..... 13

-1.2.1.1.1. مضمون المعيار الدولي 13

-2.2.1.1.1. تقييم المعيار الدولي..... 14

- 2.1.1 . تعريف مصطلح الحماية 15

-1.2.1.1. التعريف اللغوي لمصطلح الحماية 16

- 2.2.1.1. التعريف القانوني لمصطلح الحماية.....16

- 3.1.1. تعريف الطفل 18

- 1.3.1.1 . تعريف الطفل بوجه عام 18

-1.1.3.1.1. تعريف الطفل في اللغة.....18

- 2.1.3.1.1. تعريفه عند علماء الاجتماع والنفس..... 18

- 3.1.3.1.1 . تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية 19

- 2.3.1.1. تعريف الطفل في القانون الدولي 19

- 1.2.3.1.1. المرحلة السابقة على إقرار اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989..... 20

- 2.2.3.1.1.تحديد مفهوم الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989.....21

- 3.2.3.1.1.رأي الفقه في مفهوم الطفل الوارد في الاتفاقية 21

- 2.1 . حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية 22
- 1.2.1 . الحماية العامة للأطفال كجزء من السكان المدنيين 23
- 1.1.2.1. تعريف المدنيين 23
- 2.1.2.1 . التدابير العامة لحماية الأطفال من آثار القتال 24
- 2.2.1 . التدابير الخاصة المقررة لصالح الأطفال 25
- 1.2.2.1. إغاثة الأطفال 26
- 2.2.2.1. جمع شمل الأسر المشتتة 27
- 3.2.2.1 . إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة 29
- 3.2.1. حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية 30
- 1.3.2.1. طبيعة الألغام الأرضية وخطورتها على الطفل بشكل خاص 31
- 2.3.2.1 . حظر الألغام الأرضية في ضوء القانون الدولي الإنساني 32
- 3.1 . تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.....34
- 1.3.1 . الجهود الدولية لتحريم اشتراك الأطفال في الحروب.....35
- 1.1.3.1. التناول الدولي لقضية الطفل المحارب 35
- 2.1.3.1. حظر تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكول الأول 1977.....37
- 3.1.3.1. الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في النزاعات.....38
- 2.3.1 . الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.....41
- 1.2.3.1. الحماية العامة المقررة للطفل كأسير حرب 41
- 2.2.3.1 . الحماية الخاصة للأطفال الأسرى 42
- 2 . آليات حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة 45
- 1.2 . دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من آثار النزاعات
المسلحة.....45
- 1.1.2 . ممارسات الجمعية العامة.....46
- 1.1.1.2 . الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء لعام 1974.....47
- 2.1.1.2 . اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و بروتوكولها الإختياري 48
- 3.1.1.2 . دور الممثل الخاص للأمين العام 50

- 2.1.2 . دور مجلس الأمن.....53
-1.2.1.2 . قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية الأطفال 53
- 2.2.1.2 . إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام 56
- 3.2.1.2 . إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.....57
- 3.1.2 . لجنة حقوق الطفل 58
-1.3.1.2 . تشكيل اللجنة ونظامها القانوني 58
-2.3.1.2 . اختصاصات اللجنة 59
- 3.3.1.2 . موقف الفقه من دور اللجنة 61
- 2.2 . دور الهيئات الدولية المختصة في حماية الأطفال 62
- 1.2.2 . اليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة) 63
-1.1.2.2 . التعريف باليونيسيف 63
-2.1.2.2 . نشاط اليونيسيف لحماية الأطفال 65
- 2.2.2. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الأطفال.....68
-1.2.2.2. تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....68
- 2.2.2.2. أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الأطفال 70
- 3.2 . آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني والمسؤولية المترتبة عن انتهاكه.....72
- 1.3.2 . آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....72
- 1.1.3.2 . آليات التنفيذ على الصعيد الوطني 73
-2.1.3.2 . آليات التطبيق الدولية 75
- 2.3.2 . المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....77
-1.2.3.2 . المسؤولية الدولية عن جبر الضرر أو التعويض 77
-2.2.3.2 . المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل 79
الخاتمة 83
قائمة المراجع 87

مقدمـــة

رغم كل ما تركته الحروب من ندبات سوداء في وجه التاريخ، إلا أنه مازالت فكرة تحريم الحرب تحملها أقلية في هذا العالم.

ومن المفارقات العجيبة أن الإنسان هو الذي ابتدع أسباب الحرب وانخرط فيها،وهو ذاتـــه الذي اكتوى ويكتوي بنارها، وهو الذي يخوض غمار الحرب بلا رحمة ولا شفقة، وهو ذاته الـــذي يعمل في لحظات اليقظة الوجدانية إلى جعلها إنسانية و يحاول التخفيف من ويلاتها، وفـــي هـــذا المخلوق العجيب الغريب تسعد البشرية أو تشقى.

وفي الإسلام كان المبدأ الأساسي هو رفض القتال والحرب، واستثناء رخص الإسلام بالقتال من منطلق الدفاع عن النفس، ويدعو القرآن إلى مبدأ الحياد الإيجابي أي السعي إلى المصالحة في الحروب كمبدأ أول ثم التدخل ضد الفئة الباغية في حال استمرارها في العدوان، وقد بقيت الوصايا الأساسية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم مجتمعة في وصية الصحابي أبي بكر الصديق رضي الله عنه الشهيرة " يا أيها الناس،قفوا أوصيكم بعشر، فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغـــدروا ولا تمثلوا،ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخـــلا ولا تحرقـــوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة "، ومن ذلك المنطلق فإن الفكر الإسلامي، لا يقر الحرب إلا كضرورة مفروضة، وقد وضع لهذه الحرب نظاما صـــارما لجعلهـــا أكثر إنسانية.

وكرد على مآسي الحرب، كانت فاتحة ميثاق الأمم المتحدة " نحن شعوب الأمـــم المتحـــدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف "، ثم في الفقرة الرابعة من المادة الثانية يعود الميثـــاق من الإطلاق إلى التحديد وذلك بتحريم التهديـــد بإســـتعمال القـــوة أو اســـتخدامها فـــي العلاقـــات الدولية،ولكن للأسف بقيت القوة العسكرية تمثل إحدى أوجه حل النزاعات الدولية فكان لازما جعل هذه الحرب أكثر إنسانية تصان فيها المبادئ الجوهرية الإنساني ة التي تؤلف قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ، ويعتبر قانون جنيف المتجسد في الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والبروتوكـــولان الإضافيان لعام 1977 أحدث وأشمل مدونة للقواعد الخاصة بحماية الأشـــخاص وقـــت النزاعـــات المسلحة وفي حالات الاحتلال الحربي.

تقول مقدمة ميثاق اليونسكو " لما كانت الحرب تبدأ في عقول الناس، ففي عقول الناس يجب أن تبنى حصون السلام"، والحق أن محاولات بناء حصون الدفاع عن السلام في عقل الإنسان قديمة جدا، فقد تبنتها الأديان السماوية وجهر بها الفلاسفة والمفكرون منذ أقدم العصور.

سنعالج في بحثنا هذا الحماية القانونية المكفولة للأطفال والاحترام الواجب لهم أثناء النزاعات المسلحة، لكونهم يشكلون نسبة عالية من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة لإستهدافهم بشكل متعمد.

ومن الثابت أن بداية الإهتمام بحماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة، كان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 1949 أقرت فيه اتفاقيات جنيف الأربع، إذ تضمنت الاتفاقية الرابعة منها حماية الأشخاص المدنيين،وتقرر تعزيز الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين يغطي الأول النزاعات المسلحة الدولية في حين تناول البروتوكول الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويكتسي موضوع حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة أهمية كبيرة، إذ تتزايد هذه الأهمية مع نشوب النزاع، وأمام كل ذلك فإن العالم مطالب بالإلتزام بما قطعه على نفسه بشأن حماية حقوق الطفل، بعد إقراره لإتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وبروتوكولها الاختياري الخاص بمسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

كما منح القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية واسعة النطاق، ففي حالة نشوب نزاع دولي مسلح يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، لا سيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية و الأعمال الانتقامية.

وحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) حول الأطفال والصراعات المسلحة المقدم إلى مجلس الأمن في 26 أكتوبر2006، يشمل القانون الدولي الساري المفعول فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، على وجه الخصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والإلتزامات المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات لعام 1977 ، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري المكمل لها المؤرخ في 25 ماي 2000 والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أوعشوائية الأثر و اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، و اتفاقية أوتاوا المتعلقة بحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام 1997.

والجدير بالذكر أن للموضوع أهمية قانونية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من جهة، ومن جهة أخرى محاولة لفت الأنظار لتخفيف الأضرار والخسائر التي تلحق بالمدنيين.

ومن الأسباب التي جعلتنا نختار الموضوع عدة دوافع منها:

ما نشرته وسائل الإعلام من صور لأطفال يهربون وقد ملأ عيونهم الرعب ومزقت الألغام أبدانهم الصغيرة وأن كثيرا منهم لم يعرفوا غير حياة المعسكرات فأصبحوا بذلك لاجئين لا يزالون ينتظرون اللحظة التي يستهلون حياتهم فيها.

وثمة عامل آخر يثير قلقا بالغا أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة، ولكنهم أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورا ايجابيا في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم.

وترجع الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا إلى قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

ولما كانت النزاعات المسلحة تشكل بحق إحدى الشرور التي تلحق البشرية،وتعصف بالأخضر واليابس، فقد جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني لتنظيم هذه النزاعات المسلحة، وهدفها بالدرجة الأولى الإنسان بإعتباره الخاسر الأوحد من كل نتائجها.

فما هي القواعد المقررة لحماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ؟

وهل وفقت هذه القواعد في إضفاء الحماية اللازمة للأطفال أثناء نشوب النزاعات الدولية المسلحة ؟ وما هي الآثار المترتبة عن انتهاك الأحكام والقواعد المقررة لحماية الأطفال ؟

وللإحاطة بالموضوع والوصول إلى الهدف المراد تحقيقه، ارتأينا إتباع المنهج الوصفي من أجل سرد الأحكام والإجراءات الخاصة بالحماية المنصوص عليها في ثنايا الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة، كما اتبعنا المنهج التحليلي وذلك لتحليل وشرح الاتفاقيات الدولية الواردة بشأن حماية الأطفال وبعض القرارات الدولية،والآراء الفقهية التي قيلت في هذا الموضوع.

ومن أجل دراسة الموضوع، قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول القواعد العامة المقررة لحماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة،ونتعرف فيه لمفهوم حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة، ثم نقف على حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية،وأخيرا تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن آليات حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة، من خلال التطرق لدور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة،بالإضافة إلى دور الهيئات المختصة بحماية الأطفال من عواقب الحرب، ثم تحديد آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني والمسؤولية المترتبة عن انتهاكه.

الفصل 1

القواعد العامة المقررة لحماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة

من الحقائق التي لا يمكن تجاهلها إطلاقا هي أن الحرب كلما اندلعت في أي شبر من المعمورة فإنها تخلف وراءها الخراب والدمار، ولا يمكن لأحد أن يفلت من شرورها،ولقد أثبتت التجارب المأساوية التي عاشتها الإنسانية أن أكثر المتضررين منها هم المدنيين، وعليه تم تكريس كل الجهود ومنذ أقدم العصور إلى إقرار بعض القواعد والأعراف، القصد منها التخفيف من ويلات الحروب، لتتضاعف هذه الجهود للتبلور حديثا في إطار القانون الدولي الإنساني الذي أصبح فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولي العام.

ووفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة يطلق على" مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، والتي تحدد لأسباب إنسانية من حق الأطراف في النزاع استخدام ما يحلوا لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء النزاع المسلح" [1] ص10.

ولقد أكدت المادة الثامنة والثلاثون (38) الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

ولذلك سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة، وفي المبحث الثاني نتكلم عن حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية، و المبحث الثالث نخصصه لدراسة تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

1.1. مفهوم حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة

لا شك أن الأثر المدمر لأوضاع النزاع المسلح يكون شديد الوطأة على الأطفال بصفة خاصة، فتشتت الأسر وتيتم الأطفال، ويتم تجنيدهم في الحرب،ويعرضون للموت أو الإصابة والأطفال أكثر الفئات تضررا من ويلات الحرب نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم و اعتمادهم على غيرهم ومن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من آثار على التطور النفسي والبدني اللاحق للأطفال الذين عاشوا أوضاع النزاع المسلح.

ومن هنا يمنح القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية واسعة النطاق، وبالتالي يستفيدون من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية.

وبذلك سنتكلم في هذا المبحث عن تعريف النزاعات المسلحة وتصنيفها في المطلب الأول ثم عن تعريف مصطلح الحماية في المطلب الثاني، ونتناول في المطلب الثالث تعريف الطفل.

1.1.1.تعريف النزاعات المسلحة وتصنيفها

لقد فرض القانون الدولي الإنساني على الواقع القانوني الدولي اصطلاحات خاصة به، فتم تجاوز تعبير الحرب في اتفاقيات جنيف الأربع ، فأدخل تعبير" النزاع المسلح " كتعبير محايد متى قامت هذه الحالة فعلا وواقعا أيا كانت دوافعها.

وإذا كان الواقع يكشف عن كثرة النزاعات المسلحة التي تختلف في أسباب قيامها ونطاقها، فإنه أصبح يطرح صعوبة في التفرقة بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

وسنتعرض فيما يلي إلى تعريف النزاعات المسلحة في الفرع الأول، ثم نتبعه بتصنيفها في الفرع الثاني.

1.1.1.1 .تعريف النزاعات المسلحة

لقد تعددت الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد تعريف النزاع المسلح وسنورد مجموعة من التعاريف لبعض الفقهاء أولا، ثم نأتي إلى التعريف القانوني وذلك وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني .

1.1.1.1.1. التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة

عرف الأستاذ " حازم محمد عتلم " النزاع المسلح الدولي بأنه: " كل صراع مسلح أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية

خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية[2] ص35.

كما عرفه الأستاذ " عامر الزمالي " بأنه: " حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر،سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني ، سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به كما تطبق في حالة الإحتلال، اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك وفقا لما جاءت به المادة الثانية (02) المشتركة الفقرتان 1 و2، وهناك حالات أخرى مثل النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفا فيها، بالإضافة إلى حركات التحرر، حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول"[3] ص 219.218.

وعرفته الأستاذة " أمل يازجي " بأنه: " استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي وتقع خارج حدود أحد هذين الطرفين، تبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال)،أو إستراتيجية (الهدنة)، وتنتهي إما بالإستسلام أو بإتفاق صلح ".

كما يقصد بالنزاع المسلح حسب الأستاذ "عمر سعد الله" :" الصراع الدائر بين قوات مسلحة لدولتين على الأقل، ويقال عنه في هذه الحالة نزاعا مسلحا دوليا، كما يأخذ شكل مواجهات تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو ما بين جماعات مسلحة، وهذا يطلق عليه نزاعا مسلحا غير دولي" [4] ص 102.

ويميز القانون الإنساني الدولي أربعة أنواع من النزاعات المسلحة تتفاوت القواعد والصكوك المنطبقة على كل منها، فهي تضم:

- النزاع المسلح الدولي الذي تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وقواعد لاهاي وغير ذلك من المبادئ القانونية.
- النزاعات المسلحة الدولية التي بمثابة حروب للتحرير الوطني ويحددها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و تخضع له.
- النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع لتنظيم المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ولبعض المعايير العرفية.
- النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977"[5] ص 448.

وما يمكن ملاحظته من خلال التعريفات السابقة، أنه هناك تقاربا في تعريف النزاعات المسلحة، كما اتفق الجميع على اتصاف النزاع الدولي ذاته بالطابع المسلح وتحديد أطرافه (أشخاص القانون الدولي العام).

2.1.1.1.1. التعريف القانوني للنزاعات المسلحة

يستشف التعريف القانوني للنزاع الدولي المسلح من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .

حيث تنص المادة الأولى فقرة (03) من البروتوكول: " ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ: 1949/08/12 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية (02) المشتركة فيما بين الاتفاقيات.

و تنص المادة الثانية (02) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي:

" علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية ، في حالة الحرب المعلنة أو اشتباك آخر ينشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدول المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها ".

أما بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي فهو حسب البروتوكول الثاني لعام 1977 الذي جاء مكملا للمادة الثالثة (03) المشتركة، حيث نص صراحة على أنه ينطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية، وإنما ينطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم إحدى الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أوجماعات نظامية مسلحة أخرى،وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

وفي سياق تعليق الأستاذ " jean bekti " على نص المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، يرى أن النزاع المسلح غير الدولي هو نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أومجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من

إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لـــسنة 1977.[6] ص 13.

ومن خلال ما سبق ذكره حول التعريف الفقهي والقانوني للنزاع المسلح، يمكن ذكر ما ورد في قاموس القانون الدولي للصراعات المسلحة، الذي أشرفت على إصداره اللجنـــة الدوليـــة للـــصليب الأحمر سنة 2005 ، أن تعبير الصراع المسلح هو:" تعبير عام يغطي حالات الصراع الذي يقوم:

- بين دولتين أو أكثر.
- بين دولة ومنظمة ليست دولة (مثال حروب التحرير).
- بين دولة ومجموعة منشقة (مثال الصراعات غير الدولية).
- بين فصائل عرقية مختلفة داخل الدولة الواحدة ".[7] ص89.

2.1.1.1. تصنيف النزاعات المسلحة

بغرض تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و توجد طائفتان مـــن النزاعـــات المـــسلحة فهناك من جانب النزاعات المسلحة الدولية التي تقابلها النزاعات المسلحة غير الدولية لـــذلك فـــإن عنصر " الدولية " هو المعيار المعتمد في التمييز بينهما[1] ص40 .

وعليه سنتطرق أولا لمضمون المعيار وثانيا لتقديره.

1.2.1.1.1. مضمون المعيار الدولي

إن ما يترتب على التمييز بين النزاعات المسلحة نتائج قانونية هامة، تتمثل في تحديد الـــسيادة الوطنية، وحدود وشرعية مفهوم التدخل لأغراض إنسانية، وتحديد حقوق المتحاربين، والمـــسؤولية المترتبة عن الانتهاكات المرتكبة لهذا القانون[4] ص 99.

يستخلص من النصوص القانونية المبينة أدناه لنا الحالات التي تعتبر نزاعات مسلحة دولية.

انطلاقا من المادة الثانية (02) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فإنها تنص على أنها تطبق في حالة الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين،أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب،وفي جميع حـــالات الاحـــتلال الجزئـــي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وبالرجوع أيضا لنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وفي فقرتها الثانية نصت على امتدادها إلى الحالات التي ذكرناها، والجديد هو ما جاء في فقرتها الرابعة حيث أضافت النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي،وضد الأنظمة العنصرية، وذلك وفقا لحق الشعوب في تقرير مصيرها"[8] ص34.33.

أما بالنسبة للنزاعات غير الدولية جاء البروتوكول الثاني لعام 1977 متمما للمادة الثالثة (03) المشتركة، وتطبق في الحالات التي لا تشملها المادة الثانية من الاتفاقيات 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977.

والجديد في نص المادة الأولى من البروتوكول الثاني أنها استبعدت حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة وذلك بعدم خضوعها لأحكام البروتوكول الثاني[7] ص 97.

مما سبق يمكن القول أن الوضع القانوني للنزاعات المسلحة الدولية، اتضح بصورة أكثر وذلك من خلال تحديد أطراف النزاع من جهة، وتحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع من جهة أخرى، ورغم ذلك فإن الوضوح النسبي لا يستبعد بصورة مطلقة،وجود الكثير من حالات العنف واستعمال القوة المسلحة التي يصعب تصنيفها.

2.2.1.1.1. تقييم المعيار الدولي

ما يعاب على المعيار الدولي، أنه لم يعد التمييز بين المنازعات الدولية وغير الدولية ممكنا،وذلك راجع إلى أن أكثر النزاعات المسلحة الداخلية هي في الواقع حروبا بالوكالة تنشب في إقليم دولة واحدة، رغم كونها داخلية من حيث الظاهر مع تدخل مغطى من جانب حكومات أجنبية،إذ تجري إدارة معظمها خفية، كما أن الحديث عن التمييز يبطل الغرض الإنساني ، ومن شأنه التطاول على القيم الإنسانية التي تتطلب الحماية لذاتها دون النظر لطبيعة الصراع[9] ص 120.

وبالتالي فقدت التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الكثير من أهميتها،نظرا لتكاثر النزاعات الداخلية وآثارها الخطيرة على المجتمع الدولي.

ففي سنة 1970 أوضحت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن بعض المبادئ الإنسانية الأساسية تنطبق على جميع النزاعات المسلحة أو على جميع النزاعات المسلحة أيا كان نوعها.[10] ، وفي نفس السياق دعا مجلس الأمن في العديد من قراراته بشأن نزاعات غير دولية الأطراف المتحاربة إلى احترام القانون الدولي الإنساني وعدم مخالفته وإلى عدم الإكتفاء بقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية [11].

ومما له دلالته أيضا أن جميع المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي أبرمت في السنوات الأخيرة تطبق على النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية [12] ص 98.

كما أن انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جرائم الحرب التي ورد ذكرها في المادة الثامنة 08 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية (02): ج – د– هـ – وذلك بإعتبار الإنتهاكات التي ترتكب في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية بمثابة جرائم حرب، على أن القاسم المشترك الذي يجمع بين هذه النزاعات بالنسبة للمحكمة هو تحقيق الردع للإنتهاكات ومحاولة الوقاية من تكرارها[4] ص 112.111.

2.1.1.تعريف مصطلح الحماية

إن البحث عن الحماية المقررة للأطفال من خلال النصوص القانونية، وما يحمله هذا المصطلح من معاني وإيحاءات يستوجب تعريف مصطلح الحماية لفهم كيفية تطبيق قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني .

كما أن التعريف يبدو ضروريا عندما يتعلق الأمر بتطبيق القواعد الموضوعية أوالإجرائية على الأشخاص المستفيدين من الحماية.

وسنتطرق فيما يلي للمدلول اللغوي لمصطلح الحماية وذلك في الفرع الأول، ثم نتبعه ببيان التعريف القانوني للحماية في الفرع الثاني.

1.2.1.1. التعريف اللغوي لمصطلح الحماية

يقصد بمصطلح الحماية في المنجد الأبجدي: المنع والدفاع.

وأصل الكلمة: حمى = حميا، وحمية، حماية ومحمية الشئ من الناس: منعه عنهم ، وتعني كذلك حامى، محاماة و حماء عنه: منع ودافع عنه.

ويقصد به أيضا الوقاء أو ستار لتفادي الشمس أو العواصف أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر[13]ص 156.

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح حماية " protection " مأخوذ من الفعل " protéger " ، وتعني واجبا لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد الخطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، وتدل على عمل الحماية كذلك ونظامها على حد سواء (تدابير، نظام، جهاز ....)، مرادفها الوقاية " sauvegarde " أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم[14] ص 1198.

2.2.1.1. التعريف القانوني لمصطلح الحماية

حسب الأستاذ " عمر سعد الله " فإن مصطلح الحماية يعني:" القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الإعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه ".

وحسب نفس الأستاذ فإنها تعبر عن قاعدة قانونية أساسية نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات"[15] ص 190.

أما من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن مصطلح الحماية " يتضمن كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد، كما هو محدد في الصكوك القانونية الدولية، وبخاصة القانون الدولي الإنساني ، وقانون اللاجئين، وقانون حقوق الإنسان".

كما يشمل مصطلح الحماية أيضا: " أي نشاط للجنة الدولية للصليب الأحمر يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في براثن نزاع مسلح من المخاطر والإنتهاكات والمعاناة التي يتعرضون لها، بغرض الحفاظ على حقوقهم وإمدادهم بالمعونة، وضمان سماع صوتهم، والقيام بالمساعي لدى

السلطات المعنية المنخرطة في النزاع، وذلك بهدف منع أو وضع حدا لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني[16] .

وفضلا عن الحماية العامة المكفولة للأطفال بوصفهم أشخاصا مدنيين، فإنهم يتمتعون أيضا بحماية خاصة تكفلها أحكام محددة للقانون الدولي الإنساني ، تأخذ في الإعتبار قابليتهم الخاصة للتعرض للأخطار.

وتشمل هذه الأحكام الحماية ضد آثار الأعمال العدائية (مناطق الإستشفاء،عمليات الإجلاء) وتوفير المساعدة والعناية (العلاج الطبي والغذاء والملابس) وحماية حالة الشخص وحفظ الصلات الأسرية والجماعية (الهوية،التسجيل، لم الشمل، الأخبار) والحفاظ على البيئة الثقافية وكفالة التعليم[17].

وما يمكن قوله من خلال ما سبق أن ثقافة الحماية لا تتطلب اليوم، حشد العالم من أجل تغيير أو تطوير مواد القانون، بل تتطلب دعوة كافة المنخرطين في الأعمال العدائية،لبذل مزيد من الإحترام لمواد القانون الراهنة، فالبشرية لديها من النصوص التي تضمن الحماية في القانون الدولي الإنساني ما يكفي عند احترامها.

ويقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان" في معرض دعوته لثقافة الحماية: " لكي نعمل على تأسيس ثقافة الحماية يجب على الحكومات أن ترقى لمصاف مسؤولياتها، وعلى الجماعات المسلحة أن تعترف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتحترمها، وعلى القطاع الخاص أن يدرك أبعاد وتأثير ما يقوم به من أعمال في مناطق الأزمات"[18] ص 25.24.

3.1.1.تعريف الطفل

بعدما تطرقنا في المطلب السابق لتعريف مصطلح الحماية، سنعرض في هذا المطلب تعريف الطفل الذي لا يقل أهمية عن مصطلح الحماية، لما له من تأثير على تحديد الفئات التي يتوجب حمايتها.

وبناء على ما تقدم سنتحدث عن تعريف الطفل بوجه عام، ثم بصورة أكثر تفصيلا عن تعريف الطفل في القانون الدولي.

1.3.1.1. تعريف الطفل بوجه عام

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للطفل أولا ثم نتكلم عن تعريف الطفل عند علماء الإجتماع والنفس ثانيا، وبعد ذلك نتطرق إلى تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية ثالثا.

1.1.3.1.1. تعريف الطفل في اللغة

بالبحث عن معنى " طفل " في المعاجم اللغوية، تبين أن: الطفل، بكسر الطاء،الصغير من كل شئ أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل[13] ص 467.

وقال أبو الهيثم، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم،والعرب تقول جارية طفلة، إذا كانت صغيرة [19] ص 20.

ويستشف مما سبق أن الطفل في اللغة هو: المولود حتى البلوغ أو كل من هو حديث السن[20] ص 08 .

2.1.3.1.1. تعريفه عند علماء الاجتماع والنفس

لقد اتفق علماء الإجتماع أن بداية الطفولة هي الميلاد، لكنهم اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها، فمنهم من رأى أنها تنتهي بنهاية الثانية عشرة من عمر الطفل، ومنهم من قال أنها تنتهي بالبلوغ، ومنهم من وضع حدا أعلى متغير هو الرشد.

أما علماء النفس فإن الطفولة عندهم تبدأ بالمرحلة الجنينية وتنتهي ببداية البلوغ الجنسي، وهو يتحدد عند البنين بحدوث أول قذف وظهور الخصائص الجنسية الثانوية، وعند البنات بحدوث أول حيض[19] ص 21.

3.1.3.1.1 تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

أخذت الطفولة حظا وافرا في الشريعة الإسلامية، ونجد أنه أطلق لفظ " الطفل" على المولود منذ لحظة الولادة، قال تعالى: " وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ... " سورة الحج، الآية: 05.

أما انتهاء مرحلة الطفولة في القرآن الكريم فيكون بالبلوغ، يقول تعالى:" وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " سورة النور، الآية: 59.

ويستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، وعلامات البلوغ عند الأنثى الحيض وعند الذكر الإحتلام فإن لم توجد العلامات كان البلوغ بالسن، ويرى الإمام أبو حنيفة بلوغ الفتى ثماني عشرة سنة، وسبع عشرة سنة للفتاة، ويذهب ابن رشد الفقيه المالكي إلى القول أقصاه ثماني عشرة سنة وأقله خمس عشرة سنة لكل من الفتاة والفتى، وبهذا الرأي قال الشافعي[21] ص 39.

هذا ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمس عشرة سنة، بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال" عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة،فأجازني".رواه البخاري في صحيحه ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء السابع ،باب غزوة الخندق.

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد رأى في سن الخامسة عشرة حد البلوغ في المقاتل،فدل على ذلك أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال[22] ص 24.

2.3.1.1. تعريف الطفل في القانون الدولي

تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد تردد كثيرا في إيجاد تعريف دقيق لمفهوم الطفل وذلك قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989 سنتكلم عن تلك المرحلة السابقة على إقرار الاتفاقية وعن تعريف الطفل في الاتفاقية ، ثم نبين رأي الفقه في هذا المفهوم.

1.2.3.1.1. المرحلة السابقة على إقرار اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989

على الرغم من أن مصطلحي " الطفل والطفولة "، قد وردا في العديد من الوثائق الدولية، واتفاقيات و إعلانات حقوق الإنسان الصادرة قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين،والدليل على ذلك أن إعلان جنيف لحقوق الطفل عام1924 أو إعلان حقوق الطفل عام 1959[23] ، قد اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل دون وجود تعريف للطفل [24] ص 138.137.

بالإضافة إلى ذلك فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ورد ذكره في المادة 25 و في العهدان الدوليان لعام 1966 ، ورد ذكره في المادة (24.23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورد ذكره في المواد : (13.12.10) ، ورد فيهم إشارة للطفل وإلى حاجته للحماية والرعاية دون تحديد لسنه.

وإذا كانت بعض المعاهدات التي صاغتها منظمة العمل الدولية، قد تعرضت لتحديد الحد الأدنى لسن الإستخدام أو التشغيل وحددته كقاعدة عامة، بخمسة عشرة سنة حسب المادة الثانية من الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل[25] ص 17.

ونجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، قد أشارت للأطفال بإعتبارهم من هم أقل من سن الخامسة عشرة، دون إرساء تعريف معين للطفل.

أما البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 جاء غير محبذ وليس مانعا لتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة، ذلك أن المادة السابعة والسبعون(77) الفقرة(02) حددت سن الطفل بخمسة عشرة سنة وعلى العكس من ذلك جاء البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ليؤكد على أن الأطفال دون الخامسة عشرة غير مسموح بتجنيدهم، وقد أكد ذلك اتجاه المجتمع الدولي حين وضع نصوص المحكمة الجنائية الدولية التي جرمت تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة للمشاركة في أعمال القتال[26] ص 31.

لا يمكن الإستناد إلى ما سبق من تعريفات، واعتباره تعريف للطفل في القانون الدولي من أجل إسباغ الحماية عليه في جميع المجالات، ويلاحظ أن الجماعة الدولية قد اهتمت في هذه الفترة بحاجة الطفل للحماية والرعاية دون تحديد تعريف للطفل،وتركت هذه المسألة للتشريعات الوطنية تحدده في ضوء ظروف كل دولة [25] ص 18.

2.2.3.1.1.تحديد مفهوم الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تم إقرارها في 20 نوفمبر 1989 من قبل الجمعية العامة والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1990، الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل، فطبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بالطفل:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[27] ص372.

يبدو أن اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت، بالإتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا، بهدف إسباغ مزيدا من الحماية ولأطول مدة ممكنة للصغار، وبهذا يكون واضعو الاتفاقية قد قدرو أن تتجه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية إلى اعتبار الشخص راشدا قبل بلوغ هذا السن (أي 18 سنة)، مما يخلق نوعا من التضارب والتناقض بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية، ولهذا جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا مقيدا بما ينص عليه التشريع الوطني بهذا الخصوص.

وترتيبا على ذلك يعد طفلا طبقا لأحكام الاتفاقية ، كل شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة إلا إذا كان التشريع المطبق في دولته يعد الشخص بالغا سن الرشد قبل ذلك[22] ص28.

3.2.3.1.1.رأي الفقه في مفهوم الطفل الوارد في الاتفاقية

لم تسلم المادة الأولى من الاتفاقية من النقد، حيث يرى الأستاذ " محمد سعيد الدقاق" أن النص الوارد في المادة يتسم بالغموض والتردد، خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد، ويقترح لمعالجة هذا الخلل التشريعي، صياغة النص على النحو التالي: "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة، إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل ودون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد[22] ص29".

هذا ويخالف بعض الفقه الرأي السابق، بقولهم أن الإتجاه الحديث يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا، وذلك بهدف تمتعهم بحماية أكبر ومساعدتهم.

وقد ذهب البعض إلى اعتبار أن التعريف أهمل المرحلة الجنينية، انطلاقا من أن القانون الجنائي يحمي الطفل وهو في بطن أمه يمنع الإعتداء عليه وهو ما يعرف بجريمة الإجهاض، وهناك من اعتبر أن الإنسان حتى سن الثامنة عشرة، لا يقبل في محيط علاقاته الإجتماعية أن يوصف بأنه مجرد طفل ويعتبر تقليل من شأنه.

ونخلص مما سبق أن الغموض الذي اكتنف تعريف الطفل، يرجع إلى الإختلافات الدينية والإجتماعية والقانونية بين أعضاء المجتمع الدولي[24] ص139.

وأغلبية الفقهاء يميلون إلى الرأي الذي أخذت به الاتفاقية ، من حيث أنه يرفع الحد الأقصى لعمر الطفل حتى سن الثامنة عشرة، وهو ما يعني مد الحماية للطفل لأكبر فترة من العمر وهذا راجع لضعفهم وعدم نضجهم.

2.1.حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية

يمثل اعتماد قواعد حماية السكان المدنيين من آثار الحرب انجازا ضخما في القانون الدولي الإنساني ، وقد خصص باب كامل في البروتوكول الأول لعام 1977 لحماية المدنيين، ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد، بصفتهم أشخاص مدنيين غير مشتركين في الأعمال العدائية.

كما يقدم لهم حماية خاصة بصفتهم أشخاص ذوي ضعف واحتياجات خاصة،وقد يكون للحرب آثار محتملة على الأطفال عند الزيادة في المخاطر، وذلك بتعرضهم للألغام الأرضية التي تستمر في القتل والتشويه طوال عدة أجيال.

وفي جميع الحالات يلزم حماية الأطفال من الآثار المباشرة أو المحتملة الناجمة عن العمليات الحربية.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نتطرق للحماية العامة للأطفال كجزء من السكان المدنيين، ثم في المطلب الثاني نبين التدابير الخاصة المقررة لصالح الأطفال، وفي المطلب الثالث نتكلم عن حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية.

1.2.1.الحماية العامة للأطفال كجزء من السكان المدنيين

يوفر القانون خلال النزاعات المسلحة حماية عامة للأطفال، وعملا بمبدأ عدم التحيز تنطبق على الأطفال جميع القواعد القانونية التي تنص على حماية السكان المدنيين بشكل عام، فهم محميون بموجب جميع القواعد التي تكون المبادئ الأساسية للمعاملة الإنسانية .

وعليه سنعرف في الفرع الأول المدنيين بإعتبار الأطفال جزء من هذه الفئة المحمية والفرع الثاني سنبين فيه التدابير العامة المقررة لحماية الأطفال من آثار الحرب.

1.1.2.1. تعريف المدنيين

لقد عرف الأستاذ " عمر سعد الله " المدنيين على النحو التالي:" هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح" وحسب الأستاذ فإن المعيار المعتمد للتمييز بين المدنيين عما سواهم من الأشخاص، هو انعدام العلاقة بينهم وبين الأعمال العدائية القائمة بين أطراف النزاع[15] ص168.

أما من الناحية القانونية، عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المحميين: " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان،في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة الاحتلال ليسوا من رعاياها".

كما أن المادة الخمسون (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عرفت الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين بقولها:" المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب وتشمل هذه الفئات:

- أفراد القوات المسلحة والميليشيات التي تعد جزء منها وتكون متطوعة
- أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة

(الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة)

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية
- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين

– لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهـــا تعريـــف المدنيين[1] ص94.

2.1.2.1. التدابير العامة لحماية الأطفال من آثار القتال

يندرج الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية تحت غطاء مجموعة السكان المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وتطبق عليهم الضمانات الأساسية الممنوحة لهـــؤلاء الأشـــخاص، لاسيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنيـــة والتعـــذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية [28].

ومن جهة أخرى أجازت الاتفاقية إنشاء مناطق آمنة للمدنيين يمكن أن يعهد الإشراف فيهـــا لمنظمات إنسانية دولية، مع إنشاء مناطق محايدة داخل أراضي القتال للعناية بالمرضى والجرحـــى وغيرهم من المدنيين أو الخارجين عن نطاق الحرب،كذلك أفردت حمايـــة خاصـــة للمستـــشفيات، والسماح بمرور المساعدات الإنسانية من أغذية وملابس ودواء، كما حرمت الاتفاقيـــة تجويـــع المدنيين أثناء الحصار[26] ص32.

نجد أن البرتوكول الأول لعام 1977 في مادته الثامنة والأربعون (48) يحتوي على قاعـــدة تعتبر ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال، والتي تنص على ما يلي:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومـــن ثـــم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحمايـــة الـــسكان المدنيين والأعيان المدنية [6] ص75.

وتشمل الأعيان المدنية الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين،البيئة الطبيعيـــة والمستـــشفيات، الأماكن التي لا يتم الدفاع عنها، المناطق الآمنة والمنزوعة السلاح[29] ص99.98.

2.2.1.التدابير الخاصة المقررة لصالح الأطفال

إن الأطفال هم الضحايا الرئيسيون للنزاع المسلح، وهم أهداف و أدوات لهذا النـــزاع، وتتجلى معاناتهم في عدة وجوه، في غمرة النزاع المسلح فالأطفال يقتلون أو يشوهون ويُيتمون ويختطفون ويحرمون من التعليم والرعاية الصحية ويخلفون بآثار عاطفية وصدمات نفسية عميقة وهم يجندون ويستخدمون كجنود أطفال،ويجبرون على التعبير عن كره الراشدين، وتواجه الفتيات أخطاراً إضافية، وخاصة العنف والاستغلال الجنسي، وجميع هذه الفئات من الأطفال هم ضحايا النزاع المسلح.

ويحق لجميع الأشخاص غير المحاربين التمتع بالحماية وقت الحرب، ولكن الأطفال لهم استحقاق رئيسي خاص بتلك الحماية، فالأطفال بريئون ومعرضون للأخطار بوجه خاص، والأطفال أقل تهيؤاً للتكيف مع النـــزاع أو التفاعل معه.

ولقد وسع البروتوكول الأول في المادة السابعة والسبعون(77) مبـــدأ الحمايـــة الخاصـــة للأطفال:" يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة مـــن صور خدش الحياء ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما،ســـواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر" كما اعتبرت المادة الثامنـــة (08) /(أ) علـــى أن حـــالات الـــولادة و الأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى بإعتبارهم فئة تحتاج للحماية.

وسنعرض فيما يلي كيفية معالجة القانون الدولي الإنساني موضوع حماية هذه الفئة،فقد أقر بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال وجمع شمل الأسرة المـــشتتة، وكـــذلك إجـــلاء الأطفال من المناطق المحاصرة.

1.2.2.1. إغاثة الأطفال

تولي اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول، أهمية كبيرة لمسألة إغاثة الأطفال بالدرجة الأولى، فمن حق الأطفال تلقي المساعدة الإنسانية على النحو التالي:

- ضرورة السماح بحرية مرور جميع رسالات الإمدادات الطبية وشحنات المواد الغذائية الضرورية والملابس المخصصة للأطفال، حسب المادة الثالثة والعشرون (23) من اتفاقية جنيف الرابعة وأكدت المادة الثامنة والسبعون (78) من البروتوكول الإضافي الأول ذلك الحق.

- واجب إعطاء الأولوية للأطفال والحوامل لدى توزيع شحنات الإغاثة، حسب المادة السبعون (70) الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.

- فيما يتعلق بالأطفال الذين يعتقل آباؤهم، يلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعانتهم مجانا، وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية،وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية وكانوا غير قادرين على الكسب، وهذا ما أوردته المادة الواحد والثمانون (81) من الاتفاقية الرابعة 1949، كما أوجبت المادة التاسعة والثمانون 89 من نفس الاتفاقية أن تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

- كما أكدت المادة السابعة عشر (17) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على وجوب إقرار ترتيبات محلية من أطراف النزاع لنقل الأطفال من المناطق المحاصرة ولمرور أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق [30] ص199.198.

لكن ما يلاحظ على أرض الواقع من ممارسات سلطات الإحتلال الإسرائيلي يتنافى مع ما جاءت به الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي الأول، حيث تقوم قوات الإحتلال بمنع أفراد الطواقم الطبية وطواقم الإغاثة من الوصول إلى المدنيين بما فيهم الأطفال،مما تسبب في موت الأطفال على الحواجز، ووفاة الأمهات أثناء الولادة نتيجة إيقافهم على الحواجز ومنعهم من الوصول إلى المستشفيات.

2.2.2.1. جمع شمل الأسر المشتتة

إن نصوص القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى الحفاظ على وحدة الأسرة أثناء النزاعات المسلحة تتمتع بأهمية خاصة و بناء على ما خلصت إليه دراسة قامت بها منظمة اليونسكو عن الأطفال والحرب، وتقول الدراسة: " عندما ندرس طبيعة المعاناة النفسية للطفل الذي يقع ضحية للحرب، نكتشف أن ما أثر عليه عاطفيا ليس وقائع الحرب نفسها كالقصف والعمليات العسكرية، فالطفل يكون غير واع بالخطر إذا ما ظل الشخص الحامي له بالقرب منه، وما يؤثر على الطفل هو تداعيات الأحداث على العلاقات الأسرية وانفصاله عن إطار الحياة التي اعتاد عليها، ويكون لإنفصاله المباغت عن أمه أسوء الأثر أكثر من أي شئ آخر"[31] ص37.

ومصداقا لذلك فإن البروتوكول الأول لعام 1977 وفي مادته الثانية والثلاثون (32) ينص على أن:" حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الإنساني لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية، الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول"، وفي هذا الصدد فان الاتفاقية الرابعة وفي مادتها السادسة والعشرون (26) تقضي بأنه على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي تقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم، وأن أمكن جمع شملهم[32] ص30.

و تنص الاتفاقية الرابعة في المادة التاسعة والأربعون (49) على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة، ويضيف البروتوكول الأول مزيدا من التطوير فتنص المادة الخامسة والسبعون (75) الفقرة الخامسة على أنه" في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب – قدر الإمكان – أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد" وكذلك تقضي المادة السادسة والسبعون (76) الفقرة الثانية بإعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا الأمهات المقبوض عليهن وينبغي قدر المستطاع عدم إصدار حكم بالإعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن[33] ص146.145.

انطلاقا من ضرورة تلقي الأطفال معاملة تفضيلية من قبل أطراف النزاع، أكدت الاتفاقية الرابعة على ضرورة وأهمية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لجمع شمل الأسر والتحقق من هويتهم

وإذا تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة للنزاع المسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصالات بينهم، أو جمع معلومات وثيقة عن تحركاتهم سيتوجب ذلك:

- الرسائل العائلية:

طبقا للمادة الخامسة والعشرون (25) من الاتفاقية الرابعة فإنه يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بواسطتها بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم، أينما كانوا وان يتسلموا أخبارهم، وتسلم هذه المكاتبات بسرعة دون تأخير لا مبرر له وإذا تعذر أو استحال تبادل هذه المرسلات العائلية وجب التشاور مع وسيط مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لضمان أداء هذا الإلتزام، وعلى الأخص بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك إذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمسة وعشرون(25) كلمة تختار بحرية وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر"[34] ص206.

- مكتب الاستعلامات الرسمي:

طبقا للمادة مائة والسادسة والثلاثون (136) من الاتفاقية الرابعة، يتعين على كل طرف من أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، أن تنشئ مكتبا رسميا للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطتهم.

وحسب المادة الخمسون (50) من نفس الاتفاقية وفيما يتعلق بالأطفال بشكل خاص يتم تخصيص قسم من المكتب الرسمي للاستعلامات ليكون مسؤولا عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم، ويجب دائما أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

- مركز الاستعلامات الرئيسي:

وفقا لنص المادة مائة و أربعون (140) من الاتفاقية الرابعة تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين وخاصة المعتقلين، لجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي[30] ص94.

- تسجيل الأطفال:

تشير الاتفاقية الرابعة المادة الخمسون (50) إلى أن على دولة الاحتلال أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها، كما ألزمت المادة الرابعة والعشرون (24) من نفس الاتفاقية أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية

جميع الأطفال دون الثانية عشر من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى[33] ص147.

وفي إطار حماية وحدة الأسرة ومصالحها تقر أحكام القانون الدولي الإنساني بضرورة حماية ثقافة الأطفال والتقاليد الخاصة بهم، وفي هذا المجال تحث المادة الرابعة والعشرون 24 من الاتفاقية أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب،وتسيير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال.

كذلك الأمر فيما يتعلق بالبروتوكول الأول حيث ورد في المادة السابعة والثمانون (87) الفقرة 02 منه أنه في حال إجلاء الطفل يتوجب تزويده خلال وجوده خارج البلاد بكافة الإمكانيات التي تتيح له التعليم بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي وفقا لرغبة والديه [35] ص29.

3.2.2.1. إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة السابعة عشرة (17) موضوع إجلاء الأطفال كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب فنصت على أن:" تعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة وللمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".

كما أكدت المادة الثامنة والسبعون (78) الفقرة الأولى من البروتوكول الأول على إمكانية الإجلاء المؤقت للأطفال لأسباب تتعلق بصحتهم أو معالجتهم الطبية" لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال – بخلاف رعاياه – إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقت إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة من آبائهم وأولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وحالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال" [22] ص106.

ومن أجل تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاءهم وفقا للأحكام السابقة الذكر، إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاؤهم (وكذلك الطرف المضيف إذا كان ذلك مناسبا) بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية،ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر[35] ص25.

وفي حال القيام بإجلاء الأطفال، تضمنت المادة الثامنة والسبعون (78) الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول نصوصا تقضي بضرورة أن تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء،وكذلك سلطات البلد المضيف– إذا كان ذلك مناسبا– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا لهذه المادة إلي أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل، لقب أو اسم الطفل، مكان وتاريخ ميلاده، اسم الأب و الأم أو اسم أقرب الناس إليه وعنوان العائلة، مع ذكر لغة الطفل الوطنية واللغات الأخرى التي يتكلم بها وديانته إن وجدت، وحالته الصحية وفصيلة دمه،والملامح المميزة له وتاريخ العثور عليه، وفي الختام يتم ذكر تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل.

إن الغرض من تنظيم سجلات الأطفال وإيجاد بطاقات خاصة بهم يكمن في تلافي طمس هؤلاء وضياعهم بسبب العمليات الحربية والقصف، وبالتالي المحافظة عليهم لتسهيل إجلائهم لاحقا وعودتهم إلى بلادهم، أو إلحاقهم بأسرهم بواسطة لم الشمل.

3.2.1.حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية

إن استخدام الأطراف المتحاربة لأسلحة تقليدية معينة في الحروب، يترتب عليها استمرار القتل والإصابة حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية، و يعتبر أحد عواقب الحرب وأضرارها، والتي تتسبب في مزيد من الضحايا بين الأشخاص المدنيين الأبرياء.

وتبرز الألغام الأرضية كواحدة من بين الأسلحة والتي تلحق الأذى بالسكان المدنيين وذلك لسنوات طويلة بعد نهاية النزاع، وكثيرا ما يقع الأطفال ضحايا لتلك الألغام فتتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين.

وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا لطبيعة الألغام الأرضية وخطورتها على الطفل بشكل خاص، ثم نتحدث عن حظر الألغام الأرضية في ضوء القانون الدولي الإنساني .

1.3.2.1. طبيعة الألغام الأرضية وخطورتها على الطفل بشكل خاص

من المعلوم أن الألغام تستعمل كوسائل دفاعية أساسا، باعتبارها تقيم عوائق تحمي المنطقة المزروعة فيها وبالتالي فهي تهدف إلى وقف تقدم العدو، وإلحاق أكبر الخسائر ممكنة به وبقواته ومعداته.

وكانت الألغام في السابق تصنع من المعادن وبالتالي يسهل الكشف عنها، لكن في الوقت الحاضر غالبا ما تصنع من البلاستيك،وأصبحت معقدة الصنع ومجهزة بنظام الكتروني للإشعال وكذلك بأجهزة التقاط من شأنها أن تجعل هذه الأسلحة أكثر فتكا، وهي بمقدورها أن تشعر بخطى الأقدام أو حرارة الجسد أو الصوت وكل هذه العناصر أوبعضها تتسبب في تفجيرها [36] ص290.289.

ويتم زرع الألغام إما يدويا أو بوسائل ميكانيكية مع إمكانية اللجوء إلى الألغام الموضوعة عن بعد (عن طريق قذفها بصاروخ أرضي أو بواسطة الطائرة) وقد تنتقل الألغام من أماكن وضعها فتسمى (بالألغام المتنقلة).

وقد تم تقدير عدد الألغام الموجودة في أكثر من 64 دولة بأنها تعادل 84 مليون لغما،يحتاج تطهيرها وفقا لتقديرات الأمم المتحدة إلى 1100 عام بتكلفة تعادل 33 مليار دولار [37] ، إذ يتم كل عام زرع مليونين من الألغام بينما تم في عام 1995 تطهير 150000لغم فقط. [29] ص124.

أما الخاصية التي تتميز بها الألغام الأرضية أنها موقوتة التفجير وتظل في حالة تربص انتظارا للضحية التي تشعل الانفجار[38] ص186، والسبب في انتشار استعمال الألغام أنها بخسة الثمن وسهل الحصول عليها وزرعها، في حين أن عملية نزعها صعبة وبطيئة ومكلفة[39] ص39.

والسؤال الذي يطرح نفسه و بإلحاح. من هم الأكثر تأثرا بالألغام الأرضية ؟ .

يتضح من البيانات التي جمعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن المجموعة الأكثر تعرضا للخطر هم الرجال مابين (20 و40) الذين يقومون بأنشطة خارج المنزل، وتعد أفغانستان استثناء حيث نصف الضحايا هم من الأطفال دون سن الثامنة عشر [40].

فإذا انفجرت الألغام فلاشك أننا سنرى أمامنا أولئك الذين يستعملون:

الأطراف الصناعية	les prothèses
الكراسي المتحركة	les fauteuils roulants
المسندين (العكازين)	paires de béquilles
جرحى الألغام	les blessés par mines
مبتوري الأعضاء	les amputes

بل أصبح مصطلح " ضحايا الألغام " "les victimes des mines" من المصطلحات المتداولة كثيرا في الوقت الحاضر[29] ص125.

2.3.2.1. حظر الألغام الأرضية في ضوء القانون الدولي الإنساني

يستند حظر الألغام على عدد من المبادئ العامة في القانون الدولي الإنساني،كالمبدأ الذي يوجب "التمييز بين المدنيين والمقاتلين" كما أن حق الأطراف في النزاع المسلح في اختيار أساليب القتال ليس بالحق المطلق " واستنادا إلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية، يكون من شأنها أو من طبيعتها أن تسبب أضرار مفرطة أو ألاما لا داعي لها بالسكان المدنيين" [41].

ومن هذا المنطلق بذلت جهود دولية لفرض قيود على استعمال الألغام الأرضية، ويذكر في هذا الصدد اتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية وبصفة خاصة بروتوكولها الثاني المعدل في ماي 1992 [36] ص288.

وفي أكتوبر 1996، عقد في أوتاوا برعاية الحكومة الكندية مؤتمر الإستراتيجية " نحو حظر عالمي للألغام المضادة للأفراد "، بمساعدة نشطة من 50 دولة بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام والأمم المتحدة.

وفي ختام المؤتمر أخذت الحكومة الكندية مبادرة ثانية بدعوتها كل الحكومات للقدوم على أوتاوا في ديسمبر 1997 للتوقيع على معاهدة تحرم وتحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد.

وبعد ذلك بدأت المناقشات والندوات الدولية، انطلاقا من اجتماع فينا في فيفري 1997 إلى اجتماع بون بألمانيا في أفريل، 1997 ثم يليه إعلان بروكسل والذي يدعو إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في أوسلو بالنرويج في 18 سبتمبر 1997 الذي تم فيه اعتماد اتفاقية " حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد " من طرف 89 دولة وتم التوقيع على الاتفاقية في مدينة " أوتاوا " بكندا في الثالث والرابع من ديسمبر عام 1997، ودخلت حيز النفاذ في مارس 1999 [42] ص604.

وقد احتوت الاتفاقية على تعهد من الدول الأطراف مفاده:

- عدم القيام تحت أي ظرف بما يلي:

استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ولقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية اللغم المضاد للأفراد بأنه:" لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريب منه أو مسه له،يؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر" .

- استحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان.
- المساعدة أو التشجيع أو الحث بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة علة دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية .
- أن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

كما تلتزم الدول بتدمير المخزون لديها من الألغام المضادة للأفراد، والتعاون الدولي في عملية إزالة الألغام وعلى وجه الخصوص القيام بمساعدة ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي والإقتصادي ووضع برامج للتوعية بمخاطر الألغام[41].

لقد حققت اتفاقية " أوتاوا " الكثير من الانجازات فقد انضم إليها مائة وأربعة وأربعون دولة قامت بتدمير 37 مليون لغم، وفي خطوة تبين النوايا الحسنة للدول الأعضاء في الاتفاقية ، اجتمع وزراء و مسؤولون كبار من 143 دولة طرفا في الاتفاقية في" قمة نيروبي " مع نهاية عام 2004 لاستعراض التقدم الهائل الذي تم انجازه خلال السنوات الخمس لسريان الاتفاقية ، ووضع خطة عمل للسنوات المقبلة تتضمن 70 تعهدا، تتعلق بالإسراع في تدمير مخزون الألغام،وتنظيف الأراضي الملوثة بها ضمن المهل التي حددتها الاتفاقية [43] ص15.14.

والآمال الكبيرة معقودة الآن على سلوك الدول في الإلتزام بأحكام تلك الاتفاقية لأجل حماية المدنيين، وبالأخص الأطفال، والوصول إلى تطبيق ما ورد في قمة نيروبي 2004 " من أجل عالم خال من الألغام ".

3.1.تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد أرغم العديد من الأطفال على الاشتراك في النزاعات المسلحة عن طريق الترويع بما في ذلك توجيه تهديدات ضد عائلاتهم، أو الاختطاف، ويتطوع آخرون أحيانا لأنهم يرغبون في القتال،أو بسبب العوز، أو لأنهم مشردون، ولا يتلقى معظمهم إلا الحد الأدنى من التدريب والمعدات، وبالتالي تكون نسبة الإصابات في صفوف الأطفال مرتفعة و لأنهم كثيرا ما يستخدمون للقيام بمهمات خطيرة بشكل خاص، مثل النشاط الاستخباري أو زرع الألغام.

ولما لهذه الظاهرة من أبعاد إنسانية وقانونية مختلفة، سنلقي الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني ، من قضية الأطفال الجنود.من خلال تقسيم المبحث إلى المطلبين التاليين،المطلب الأول ونتحدث فيه الجهود الدولية لتحريم اشتراك الأطفال في الحروب،وفي المطلب الثاني سنشير للوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.

1.3.1.الجهود الدولية لتحريم اشتراك الأطفال في الحروب.

على الرغم من وجود الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، بعدما أغفلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 معالجة المسألة، أصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالحهم.

وحتى نتتبع الجهود الدولية بشأن تحريم اشتراك الأطفال في الحروب، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، في الفرع الأول نتحدث عن التناول الدولي لقضية الطفل المحارب، وفي الفرع الثاني نتكلم عن حظر تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكول الأول لعام 1977 ، أما الفرع الثالث سنبين فيه الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في الحروب.

1.1.3.1. التناول الدولي لقضية الطفل المحارب

يلاحظ العاملون في الميدان الإنساني تنامي ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية، التي أصبحت قضية عالمية مع انتشار النزاعات المسلحة في أماكن مختلفة من العالم [44] ص288، هذا ويتزايد عدد الأطفال المنخرطين طوعا أو المجندين قسرا في المجموعات المسلحة باطراد في النزاعات الراهنة رغما عن القانون الدولي الإنساني [45].

ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل، لوضع حد لهذه الظاهرة التي تتنافى مع القيم الإنسانية ، أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر بدلا من حمايتهم من ويلات الحروب، وبدا من المؤكد والضروري تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،لأن ضمان الحقوق الإنسانية للطفل يعني الاستثمار في المستقبل [46] ولم تتفطن الأوساط القانونية إلى أهمية التفرقة بين الطفل المدني غير المحارب والطفل المدني المحارب، وذلك لأن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب،تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين ليس لهم دور في أعمال القتال [47] ص35.

وفي نهاية الستينات اندلعت سلسلة من النزاعات ثبت فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب، وقد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بطهران في 1968 مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وبناء عليه أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع وكان من نتائجها صدور الإعلان الخاص " بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح" [48].

ورغم صدور الإعلان إلا أن نصوصه قد خلت من أي إشارة لحماية الطفل من إجباره على الانخراط في سلك القوات المسلحة، ويرجع ذلك إلى الفكرة القائلة أن الأمم المتحدة تراعي الحذر التام في تناول هذا الموضوع[25] ص272.

وفي عام 1971 بدأ الاهتمام الجدي بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد وضعت اللجنة تقريرا هاما ضمنته ملاحظاتها في شأن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، واستخدامهم كمدنيين في الحرب وما ترتب على ذلك من وفاة ما لا يقل عن نصف مليون طفل دون سن دون الخامسة عشر في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين، وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971،وقد اتخذ المؤتمر مشروعا البروتوكولين الإضافيان لاتفاقيات جنيف [25] ص273.

ولدى تقديم مسودة البروتوكول الأول تحدث السيد " سوربيك " بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلا:" في كثير جدا من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئا مفيدا ويحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار، إن استغلال مثل هذا الإحساس شئ محزن بصورة خاصة، فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، فإنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائما ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية [33] ص154.

2.1.3.1. حظر تجنيد الأطفال في ضوء البروتوكول الأول 1977

لقد حدد بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 السن التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية والمحدد دون الخامسة عشرة سنة[49].

وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعا لمادة تـــدرج في البروتوكول الأول مفادها:" أن يفرض على أطراف النزاع التزام باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية وبالتحديد حظر تجنيـــدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك".

وكانت اللجنة تقصد من اقتراحها أن يكون شاملا لجميع الأعمال التي يكلف بهـــا الأطفـــال مثل: " نقل المعلومات أو الأسلحة والعتاد الحربي وأعمال التخريب ... ".

ولكن اقتراح اللجنة عدل بأن ألزمت أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عـــشرة فـــي الأعمـــال العدائيـــة بـــصورة مباشرة،وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عـــشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

وهذا ما جاءت به المادة السابعة والسبعون (77) الفقرة الثانية من البروتوكول الأول، ومـــا يلاحظ على نص المادة أن صيغة المادة" التدابير المستطاعة " أقل إلزاما من الصيغة المقترحة مـــن اللجنة الدولية للصليب الأحمر " كافة الإجراءات الكفيلة" [25] ص273.

كما لم تجز المادة الاشتراك في الأعمال العدائية لمن لم يصل سن خمس عشرة – بصورة مباشرة –، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو هل يقصد تحريم التجنيـــد لغايـــة الاشتراك المباشر في العمليات القتالية أم المقصود أيضا تحريم الاشتراك غير المباشـــر؟، بـــالعودة إلى التعليق على هذه المادة نرى أن قصد واضعيها أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سنا [44] ص288.

3.1.3.1. الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في النزاعات

لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في النزاعات المسلحة، وبدت واضحة في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الجهة صاحبة الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني[30] ص202.

وعلى هذا الأساس بذلت جهود دولية حثيثة لأجل نقل السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.

إلا أن المادة الثامنة والثلاثون (38) من اتفاقية حقوق الطفل، لم تسجل أي تقدم فقد جاءت إعادة لنص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول[50].

والتناقض الواضح والصريح في الاتفاقية أن مادتها الأولى عرفت الطفل:" كل إنسان حتى الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنصوص عليه"، ثم طلبت من الدول في المادة الثامنة والثلاثون (38) عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة ما يعني أنه مسموح تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة عشر وثمانية عشر سنة.

وكرد فعلا على محتوى المادة الثامنة والثلاثون (38) جاءت المبادرة التي اعتمدتها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في عام 1993 تطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال، وتتضمن خطة العمل الصادرة في 1995 التزامين:

أولهما: تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر.

والإلتزام الثاني: هو اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات.

وبالنسبة للمبدأ الذي أقرته في الإلتزام الأول أكدت أنه يتعين على الجمعيات الوطنية أن تقنع حكوماتهم بدعم هذه الفكرة دوليا، واعتماد تشريعات وطنية ملائمة،كما يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تمد الجمعيات الوطنية بالوثائق ذات الصلة من أجل التعريف برأيها على الساحة الدولية، كما يطلب منهما

المشاركة في مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المنشأة من أجل صياغة مشروع بروتوكول اختياري لإتفاقية حقوق الطفل [51] ص798.797 .

وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في قراراته بأن: " تتخذ أطراف النزاع التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية " [52].

وردا على خيبة الأمل التي كانت في المادة الثامنة والثلاثون (38) من اتفاقية حقوق الطفل شكلت منظمة العفو الدولية وخمس منظمات غير حكومية دولية أخرى" التحالف من أجل وقف لاستخدام الأطفال كجنود " ويناضل هذا التحالف الذي أعلن في عام 1998 من أجل وضع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل لوقف تجنيد كل من لم يبلغ الثامنة عشرة،ويحث على أن تنص جميع اتفاقيات السلام على ضرورة تسريح الجنود الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع وفقا لأحكام المادة التاسعة والثلاثون(39) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وفي جوان 1999 ، اعتمدت 174 دولة عضو في منظمة العمل الدولية، بالإجماع اتفاقية تهدف إلى وضع حد لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، وتنطبق الاتفاقية الجديدة على كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وتشمل حظرا على التجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة [47] ص45.44.

وبالرغم من التقدم الذي تحقق في الحملة العالمية الرامية إلى وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال كجنود، فمازال عدد كبير من الأطفال يستخدمون في الحروب ويوضعون على الخطوط الأمامية، ويعد البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أحد الأعمدة الأساسية في هذه الحملة، حيث تم اعتماده من طرف الجمعية العامة بقرارها رقم 263/54 في 25 ماي 2000، وفي المقابل كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا فعالا في اللجنة المسؤولة عن إعداد وصياغة مسودة البروتوكول الاختياري، والذي بدأ سريانه في 12 فيفري 2002 [53] ص30.

حيث عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الأطفال من الاشـــتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل.

وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة، حيث نص في مادته الأولى على أنه: " يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"، ووفقا لـــنص المـــادة الثانية من البروتوكول: " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر التجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

أما بالنسبة للتجنيد الطوعي فلقد نصت المادة الثالثة من البروتوكول علـــى أن ترفـــع الـــدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع للأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحـــدد فـــي الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثون(38) من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكـــول قيـــام الدولة بعد التصديق عليه بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بـــالتطوع فـــي قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القـــسري، وإذا كـــان الـــسن القانوني يقل عن ثمانية عشرة سنة يجب على الدول أن تكفل ضمانات معينة:

- أن يكون التجنيد تطوعا حقيقيا.
- وأن يتم بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين للأطفال.
- أن يحصل الأشخاص المجندون طوعا على المعلومات الكاملة من الواجبات المتعلقـــة بالخدمـــة العسكرية.
- أن يتوفر دليل موثوق عن سنه.

ولا ينطبق التزام رفع السن القانونية للتطوع على المدارس العسكرية التي تـــديرها الدولـــة [54] ص09.

وما يمكن أن يقال عن هذا البروتوكول أنه إنجازا بالنسبة للأطفال، ووصولا إلى الهدف النهائي وهو وضع نهاية لتجنيد واستخدام الأطفال كجنود، و خطوة مهمة في سياق عمليـــة تـــشمل تصديق دول العالم على البروتوكول بشكل أوسع وتطبيق أحكامه بصورة منظمة ومستمرة، حيـــث أنه في 4 أكتوبر 2002 قامت 41 دولة بالتصديق على البروتوكول،ووقعت 110 دولة عليه، ودخل حيز النفاذ في 12 فيفري 2002 [25] ص274.

2.3.1.الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

لقد بذل المجتمع الدولي كل ما في وسعه للحيلولة دون اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر ويتم الزج بالأطفال في الحروب،كمخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

فما هي القواعد التي تنطبق عليهم ؟ وبمعنى آخر ما هو الوضع القانوني للطفل المحارب ؟ وهذا ما يعني أن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يكسبهم وصف المقاتل وعليه ينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة العدو، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب، ويستفيد الطفل في هذه الحالة من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم،كما أنه نظرا لصغر سن الطفل فإنه يحظى بمعاملة خاصة في حالة اعتقاله أو وقوعه في الأسر.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول نبين الحماية العامة المقررة للطفل كأسير حرب ثم في الفرع الثاني نتطرق للحماية الخاصة للأطفال الأسرى .

1.2.3.1. الحماية العامة المقررة للطفل كأسير حرب

لقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب،كضمان لحماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم [55] ص274.

والأسر ليس " عقوبة "، وإنما وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال،وحسب المادة 12 من الاتفاقية الثالثة فإنه" يراعى أن يكون أسرى الحرب تحت سلطة دولة العدو،لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم "

وتتم حماية الأسرى بواسطة الدولة الحامية وهي دولة يختارها كل طـرف مـن أطـراف النزاع، فإذا لم يتم تعيين دولة حامية، فللدولة الحاجزة أن تطلب من دولة محايدة فإذا لم يتوفر ذلك تقبل خدمات المنظـمات الإنسانية، كاللجـنة الدولية للصليب الأحمر (وهـذا حـسب المـادتين الثامنة (8) و العاشرة (10) من الاتفاقية الثالثة 1949).

ويتمتع الأسير بالعديد من المزايا منها: أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها وكذلك الملابس والأغذية التي تقدم له كافية ومناسبة، ويجب توفير العناية الصحية والطبية له، وله حـق ممارسـة الشعائر والواجبات الدينية، ومع توفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي[29] ص38.37.

كما يجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات واتخاذ جميع الإحتياطات عنـد نقلهم والإمتناع عن تعريض حياتهم للخطر، بوضعهم في أماكن ومناطق معينـة لتحـصينها مـن العمليات الحربية، وهذا حسب ما جاء في المادة الثانية والعشرون (22) والثالثة والعشرون (23) من اتفاقية جنيف الثالثة[1] ص90.

2.2.3.1. الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

كانت ولا تزال نبرة عالية من القلق العالمي حول الجنود الأطفال، منذ صدور بيان الممثل الخاص للأمم المتحدة " أولارا أوتونو " وهو البيان المقدم لإجتماع مجلس الأمـن الـدولي حـول الأطفال والنزاعات المسلحة الذي عقد في فيفري 2005 ، إذ تشير الأرقام إلى وجود ما يزيد على 250000 طفل يعملون حاليا كجنود أطفال [56] ص62.

1.2.2.3.1.الأطفال المقاتلون أسرى الحرب

يتمتع الأطفال إذا تم أسرهم أو اعتقالهم ، بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول 1977 ففي مادته السابعة والسبعون(77) الفقرة الثالثة ينص على أنه:" إذا حدث في حـالات اسـتثنائية،أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون يستفيدون من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب".

ومنه لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، وذلك لأن حظر مشاركتهم المنصوص عليه في الفقرة الثانية المادة السابعة والسبعون(77) من البروتوكول الأول، تخص أطراف النزاع وليس الأطفال، فالمسؤولية في مثل هذه المخالفة للقانون تقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال،أما إذا كانت المخالفة جسيمة كمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم الحرب، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة.

وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربوية، ومن الممكن الحكم عليهم بعقوبات جنائية، وفقا لضمانات قضائية محددة وهي: " أن الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشرة عند ارتكابه للمخالفة ولا يجب أن ينفذ وهذا حسب المادة الثامنة والستون(68) الفقرة الرابعة من الاتفاقية الرابعة والمادة السابعة والسبعون(77) الفقرة الخامسة من البروتوكول الأول [31] ص39.

إن عودة الأطفال الأسرى أثناء الأعمال العدائية لم ينص عليها صراحة، لكن نظرا لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة، أما بخصوص عودة الأطفال الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية،فإنه تعطى الأولوية لهم نظرا لأنهم أكثر تعرضا للإصابة [25] ص286.

2.2.2.3.1.الأطفال المعتقلون المدنيون

فإذا كان الطفل المعتقل دون الخامسة عشرة من عمره ليس مجندا بالفعل في القوات المسلحة وإنما يحمل السلاح متطوع، ففي هذه الحالة ينبغي معاملته كشخص مدني محمي، مع مراعاة الظروف التي تدعو للرأفة به و استبعاد العقوبة ولاسيما بسبب سنه أو لقصور إدراكه [33] ص155.

وبناء عليه يحق لهم أن يقيموا في نفس مراكز الإعتقال مع آبائهم، وأن توفر لهم الظروف الملائمة لسنهم، وأن يتلقوا الأغذية المناسبة لاحتياجاتهم.

والقاعدة العامة أن الإعتقال إجراءا استثنائيا، وبالتالي فإن الأطفال المعتقلون المدنيون، يجب إطلاق سراحهم فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقالهم، وهذا ما نصت عليه المـــادة المائـــة والثانية والثلاثون (132) من الاتفاقية الرابعة، عليه فإن الأطفال المحتجزين يجب أن يوفر لهـــم التعليم ومع توفير فناء خاص للقيام بألعاب رياضية.

ومما سبق يتضح لنا وفرة نصوص القانون الدولي الإنساني التي ترسخ مبدأ توفير حمايـــة خاصة للأطفـال في أوقات النزاعات المسلحة.

الفصل 2

آليات حماية الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة

تسهم النزاعات على المستوى الدولي في زيادة المشاكل التي تعصف بالأطفال، ومن ثم تتحمل الجماعة الدولية مسؤولية أخلاقية وأدبية في التحرك لحل هذه المشاكل أو التخفيف من حدتها، وفي الوقت ذاته كثف المجتمع الدولي جهوده لمنع وكبح انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك لضمان الإمتثال الأفضل للقانون الدولي الإنساني وبالتالي ضمان أكبر حماية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة وما بعدها.

ولتوفير حماية أكبر للأطفال في زمن النزاعات المسلحة، يجب أن تبذل الدول على نحو متسق وبالتعاون مع الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى الحكومية وغير الحكومية التي لها دور في حماية الأطفال.

سنتطرق في هذا الفصل إلى آليات ووسائل تجسيد هذه الحماية من خلال بيان دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة في المبحث الأول، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى دور الهيئات الدولية المختصة والرائدة في حماية الأطفال في زمن النزاع المسلح كاليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم نختم هذا الفصل بالتطرق إلى الآليات التي أوجدتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977 مع بيان المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن انتهاك حقوق الطفل في زمن النزاعات الدولية المسلحة.

1.2.دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة

لقد كان مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام 1968 نقطة تحول هامة في طريق إشراك المنظمة في الجهود الرامية إلى السهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني و هو ما اتضح من خلال التوصيات التي خرج بها المؤتمر،حينما طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة أمينها العام للقيام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و العمل على لفت انتباه جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى احترام وتنفيذ قواعد و أحكام القانون الدولي الراهنة

المتعلقة بالموضوع،و على رأسها القانون الدولي الإنساني، و حثها على أن تضمن حماية السكان المدنيين في جميع النزاعات المسلحة طبقا لمبادئ و قواعد الأمم المتحدة والمستمدة من الأعراف الراسخة فيما بين الشعوب المتحضرة و ما يمليه الضمير العام إلى حين اعتماد قواعد جديدة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ممارسات الجمعية العامة في المطلب الأول، والمطلب الثاني سنتكلم فيه عن دور مجلس الأمن في حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، و المطلب الثالث نخصصه لدراسة النظام الخاص بالرقابة في اتفاقية حقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل).

1.1.2.ممارسات الجمعية العامة

للجمعية العامة دور مهم في هيئة الأمم المتحدة، وهذا راجع لكونها تتكون من جميع الدول الأعضاء في الهيئة، مع تمتع كل دولة عضو بصوت واحد مع إمكانية أن يكون لها إلى غاية خمس مندوبين، وتجتمع الجمعية العامة مرة في دورة عادية كما يمكنها أن تجتمع في دورات استثنائية عندما تتطلب الظروف أمرا مستعجلا [57] ص189.

كما ترجع هذه الأهمية كذلك للإختصاص العام والشامل للجمعية العامة لكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة من أمور انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول للجمعية العامة صلاحيات واسعة، خاصة في مجال تبني المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وفي هذا المنوال تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بغرض حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وتدعيم الإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سنشير إليه من خلال الفرع الأول الذي نتطرق فيه إلى الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974، وفي الفرع الثاني نتحدث عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و البروتوكول الإختياري الخاص بإشتراك الأطفال في النزاع المسلح لعام 2000،والفرع الثالث نخصصه لدور الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

1.1.1.2.الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء لعام 1974

أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة،وهذا بناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران 1968، وانطلاقا من الدراسة طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام 1970 من الجمعية النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أوفي زمن الحرب.

وقد قامت الجمعية العامة بناء على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح بتاريخ 14 ديسمبر صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3318 الدورة 29 لسنة 1974.

أشارت الجمعية العامة في ديباجة هذا الإعلان إلى أسفها لإستمرار الإعتداءات الخطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الفرد، ولإستمرار الأنظمة الإستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة، في انتهاك القانون الدولي الإنساني كما طلب من الدول الإلتزام بهذه المبادئ[25] ص304.305.

ومن أهم المبادئ التي جاء بها الإعلان :

– يحظر الاعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

– يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الإنتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949،ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

– يتعين علي جميع الدول الوفاء الكامل بالإلتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة بإحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

– يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الإستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء

والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لـضمان حظـر اتخـاذ تـدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف،وخاصة ما كان منها موجها ضـد ذلـك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

– تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية و اللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقـاب الجمـاعي وتـدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

– لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفـسهم فـي حـالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المـصير والتحـرر القـومي والإستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبيـة أو غيـر ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهـد الـدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتـصادية والإجتماعيـة والثقافيـة، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي[58] ص38.37.

ويتضح من نصوص الإعلان أنه يعيد التأكيد بضرورة الإلتزام بالأحكام والقواعد المتعلقة بحقوق وحماية الطفل الواردة في مواثيق حقوق الإنسان، وكذلك اتفاقيـات جنيـف 1949 [22] ص114.

2.1.1.2. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و بروتوكولها الإختياري

كان لنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في 2 سبتمبر 1990، تتويجا لما يقرب من 70 عاما من الجهود الرامية إلى كفالة الإعتراف الملائم من جانب المجتمع الدولي بما للأطفال من احتياجات خاصة والمخاطر التي يتعرضون لها كبشر.

تحث المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الممكنـة عمليا لكي تضمن عدم اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية.

ولكن ما يعاب على الاتفاقية أنها لم تجرم هذه الظاهرة الخطيرة، وكان من الأجدر أن تلزم الدول على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم الوطنية والدولية لمعاقبتهم، وفي 25 ماي 2000، اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن باشتراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة [59].

وتشمل الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكول الإختياري ما يلي:

– المشاركة في الأعمال العدائية: يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية وهذا حسبما جاء في المادة الأولى من البروتوكول.

– التجنيد: لا يجوز للدول الأطراف أن تجند أي أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على الخدمة العسكرية (التجنيد القسري)، طبقا للمادة الثانية من البروتوكول.

– الجماعات المسلحة غير الحكومية: تُحظر الجماعات المتمردة أو الجماعـــات المـــسلحة غيـــر الحكومية من تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثمان عشرة سنة أو اســـتخدامهم فـــي الأعمـــال العدائية، وتُطالب الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات وأن تتخذ تـــدابير أخـــرى لمنـــع هـــذه الجماعات من تجنيد واستخدام الأطفال.

– التجنيد الطوعي: يجب أن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي فـــوق الحـــد الأدنى الذي يبلغ حاليا خمس عشرة سنة، ويجب أن تودع إقرارا ملزما ينص على العمر الأدنـــى الذي سيتم احترامه (يعني ذلك عمليا أن العمر الأدنى للتجنيد الطوعي هو ســـت عـــشرة ســـنة). ويجب أن تضع الدول الأطراف التي تقوم بتجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ثمان عشرة سنة مجموعة من الضمانات لكفالة أن هذا التجنيد طوعي بالفعل، وأنه يتم بموافقة عن علم من والدي الشخص أو أوصيائه القانونيين، وأن يكون المجندون على علم كامل بالواجبات التي سيضطلعون بها في الخدمة العسكرية، والتأكد من عمر المجند.

– التنفيذ: يجب على الدول تسريح الأطفال الذين جندتهم أو استخدمتهم على نحو يـــشكل انتهاكـــا للبروتوكول وأن توفر المساعدة الملائمة للتأهيل وإعادة الاندماج

– التصديق: يمكن لجميع الدول أن تصدق على البروتوكول بصرف النظر عمـــا إن كانـــت قـــد صدقت أم لم تصدق على النص الأساسي لاتفاقية حقوق الطفل[60] ص18.17.

وتقوم حاليا هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية بتشجيع الدول على التصديق على البروتوكول الإختياري والموافقة على أن يكون سن 18 عاما هو العمر الأدنى الذي يسمح عنده بالتجنيد الطوعي.

ومما سبق نخلص أن الدولة التي تنضم إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل قد تقيد من سلطتها التقديرية بشأن سلوكها اتجاه أطفالها، فانضمام الدولة لهذه الوثائق يتيح الفرصة لأجهزة الرقابة الدولية مسآلتها، ولكن رغم ذلك تبقى الرقابة قاصرة بحيث لا تبلغ حد اتخاذ إجراءات معينة، وإنما تقتصر على مراجعة مدى تناسب وملاءمة تشريعات الدول مع المبادئ المقررة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل[61] ص98.

3.1.1.2. دور الممثل الخاص للأمين العام

في عام 1993 أسند الأمين العام للأمم المتحدة إلى السيدة " جراسا ماشل " وزيرة التربية والتعليم السابقة في موزامبيق، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة، وبعد أن قامت السيدة ماشل بدراستها القيمة، ومن القضايا الأساسية التي أوردها تقرير "جراسا ماشل" الذي ورد في سبعة عشر فصلا نذكر البعض منه.

فالقضية الأولى التي عالجها التقرير أن الحرب ضد الأطفال في تزايد مستمر مما يستوجب العمل على رفض الحرب وإنهاء التعامل السلبي تجاه قضية حماية وحقوق الأطفال في ظل النزاعات المسلحة ورفع الحصانة عن مجرمي الحرب.والتأكد من مركزية قضية الأطفال في جدول السلام والأمن مع ازدياد التعاون الدولي على المستويات المختلفة، مع تطوير رصد انتهاكات الطفل في ظل النزاعات، و الإهتمام بالنساء ووضعهن في النزاعات المسلحة حيث ينعكس هذا على الأطفال بشكل كبير. [62].

- أما القضية الثانية المهمة والحساسة التي أثارها التقرير تتمثل في تجنيد الأطفال،حيث دعت "جراسا ماشل" عام 1996 لبدء الحملة من أجل وقف ظاهرة تجنيد الأطفال وأن تدعو اتفاقيات السلام إلى إنهاء خدمتهم العسكرية في المجتمع وعلى تبني البرتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل، مع الإهتمام الخاص بالأطفال المهجرين وجمعهم مع عائلاتهم وتقديم المساعدة والعون للمعاقين، والسعي لإنهاء العنف والاستغلال الجنسي ضد النساء والفتيات، بالإضافة إلى

أهمية تأمين الرعاية الصحية للأطفال وتقديم الدعم النفسي والإجتماعي لضمان النمـــو والتطـــور الطبيعي لهم .

والجدير بالذكر أن التقرير ركز على نقطة أساسية وهي التعليم، وألزم أن تكـــون مـــواد التعليم مبنية على مبادئ التسامح و المساواة بين الجنسين و احترام الثقافة المحلية ومرتبطة بالواقع وأن تكون مبنية على حقوق الطفل والتسامح الديني.

وجاء في التقرير ضرورة العمل على نزع الألغام و حظر بيع الأسلحة الخفيفة التي تـــستعمل ضد المدنيين والأطفال ومراقبة أي خروقات.

وبالنسبة لنقطة حماية الأطفال من العقوبات الإقتصادية، منع التقريـــر فـــرض العقوبـــات الشاملة مع وجوب عدم إضرار العقوبات بالمدنيين ويجب أن تكون أهدافها واضحة وأن لا تستمر إلى ما لا نهاية.

ولرفع مستوى حماية الأطفال دعت "جراسا ماشل" الحكومات إلى التوقيع علـــى اتفاقيـــات حقوق الطفل والقيام بالتشريعات من أجل ضمان تطبيقها والتثقيف ببنودها وطالبت الهيئات الدولية أن تقوم برصد الإنتهاكات بموضوعية ودقة، بحيث تطلع اللجنة المختصة بحقوق الطفل على كافة الإجراءات المتخذة لتطوير حقوق الطفل في النزاعات المسلحة و دعم المفوض الـــسامي لحقـــوق الإنسان حيث يعمل بفاعلية أكبر ويتخذ الإجراءات الرادعة لمن ينتهك حقوق الطفل.

طالبت "جراسا ماشل" أن يستمع مجلس الأمن إلى تقرير المفوض العام لحقوق الإنسان عن القضايا المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، كما بين التقرير دور الإعـــلام هـــام فـــي رصـــد الخروقات و الانتهاكات[63].

وبعد تقرير "جارسا ماشيل"، أوصت الجمعية العامة بقرارها رقم 77/51 الصادر فـــي 12 ديسمبر 1996 بتعيين ممثل خاص يعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال، وتنفيذا لقرار الجمعية العام قام الأمين العام بتعيين " أولارا أوتونو " في 1997 للقيام بالمهمة.

وحسب القرار فإن مهمة الممثل الخاص تتمثل في :

– تقييم التقدم المحرز والتدابير المتخذة والصعوبات المتخذة في مجال تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

– ترقية الوعي وتعزيز جمع المعلومات عن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

– التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية.

– رعاية التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل منذ بداية الصراع وحتى نهايته.

كما طلب القرار من الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تقريرا سنويا، يتضمن معلومات ذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح .

وتدعيما للممثل الخاص للقيام بمهمته دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، كما أوصت الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم لممثله الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعال، ولقد حدد القرار فترة ولاية الممثل الخاص بثلاث سنوات.

كما ألح القرار على ضرورة تشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص،وطلب من الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض[64].

وفي قراره رقم 1379 سنة 2001 أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها للمثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح.

انطلاقا من الواقع الدولي نلاحظ أن الدول التي تتجاهل حقوق الطفل الوارد ذكرها في تقرير الممثل الخاص للأمين العام المكلف بتأثير النزاع على الأطفال، فإنه لا يطلب منها سوى تفسيرات مع توجيه النقد لها وحثها على تعديل سياستها.

2.1.2.دور مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن حسب أحكام الميثاق الجهاز الأكثر أهمية في تشكيل هيكل هيئة الأمم المتحدة، فهو منظم بطريقة تسمح له بممارسة وظائفه بصورة مستمرة.

وتكمن أهمية مجلس الأمن بالنظر إلى طريقة تشكيله، ونظام التصويت فيه إلى جانب الاختصاصات الهامة والفعالة التي يملكها، حيث أسندت له المهمات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين حسب المادة الرابعة والعشرون (24) من الميثاق.

ولا شك أن ذلك يدفع المجلس حتما وفقا لصلاحياته أن يتدخل في حالة انتهاكات حقوق الإنسان.

وبعد أن نشرت السيدة "جراسا ماشيل" الممثل الخاص للامين العام في عام 1996 دراستها حول أثر النزاع المسلح على الأطفال، حيث أدت توصيتها إلى تحسن ملحوظ في سياسات وبرامج حماية الأطفال التي تضمنت تبني مجلس الأمن ولأول مرة قرارات تتصل بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة معتبرا هذا الموضوع من موضوعات الأمن والسلم الدوليين [65] ص37.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال،والفرع الثاني نتطرق إلى إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام،والفرع الثالث نتطرق إلى إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

1.2.1.2. قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية الأطفال

يعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 الصادر في أوت 1999، أول قرار يكرس للطفل والنزاع المسلح و يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالإلتزامات المحددة المعقودة لحماية الأطفال وعلى الأخص وقف إطلاق النار إنسانيا لتوزيع مواد الإغاثة، وتقديم المساعدات الإنسانية، كما يمنع مهاجمة المدارس والمستشفيات، وحظر استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال[66].

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 في 11 أوت 2000، الذي حدد فيه عددا من الركائز ذات الوجهة الأكثر تحيدا، وذات المنحى العملي من أجل حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح وبعده.

و ينص القرار على عدد من التدابير المهمة، فهو يدعو الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تؤجج نار الحرب وتسهم في جعل الأطفال ضحايا، كما يدعو القرار إلى حماية الأطفال الضعاف بصفة خاصة، بمن في ذلك الأطفال المشردون داخليا والبنات المختطفات ويولي القرار أهمية خاصة للمنظمات الإقليمية ويشجعها على إنشاء وحدات لحماية الأطفال و يطلب القرار من الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار والقرار1261 [42] ص599.

وفي نفس السياق اعتمد مجلس الأمن القرار 1379 في 2001، الذي أكد فيه المجلس على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لا سيما ما يتصل منها بالأطفال، مع التزامه بالنظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة الواحدة والأربعون (41) من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الإقتصادية والإجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك لوضع الإستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك طالب القرار من جميع الأطراف في الصراعات المسلحة بضرورة الإلتزام بإحترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الطفل وحمايته في الصراعات المسلحة لاسيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيان 1977، واتفاقية حقوق الطفل، مع الإلتزام بإتخاذ التدابير الخاصة لتعزيز وحماية الحقوق والإحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أشكال العنف والإستغلال بما في ذلك العنف الجنسي لا سيما الاغتصاب، مع الوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للإمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في الصراع المسلحة .

كما يحث مجلس الأمن الدول على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، والقيام كلما أمكن بإستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد الصراع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال[67] .

وفي سابقة عقد مجلس الأمن جلسة دامت يوما كاملا في 27 أوت 2003 ناقش فيها موضوع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة وقام بتسمية وإدانة الدول التي تجند الأطفال[57] ص189.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن أصدر في نفس السياق والمضمون القرار 1460 في 30 جانفي 2003، والقرار 1539 في 22 أفريل 2004.

ومما سبق يتجلى لنا أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، وأكد من خلال قراراته على أهمية العمل بشكل شامل لتأمين الحماية للأطفال على المستويات الجسدية والصحية والمعنوية والنفسية والتربوية.

ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد لا ترغب أو تتحاشى صدور قرار من مجلس الأمن نظرا لتأثيره على الرأي العام العالمي ولإستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه[25] ص311.

فميثاق الأمم المتحدة ينص في مادته 25 على أنه :" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ".

وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن السالفة الذكر، وتقدم بتقارير بشأنها إلى مجلس الأمن، ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان: "الأطفال والصراعات المسلحة" الذي قدمه عملا بقرار مجلس الأمن 1612 الذي طلب منه أن يقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار والقرارات السابقة 1379 (2001) ، 1460 (2003) ، 1539 (2004).

ويشمل التقرير معلومات عن مدى الإلتزام بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، ورصد الإنتهاكات الجاري ارتكابها ضد الأطفال المتأثرين من الصراعات المسلحة، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية الرصد و الإبلاغ وتنفيذ خطط العمل التي دعت إليها الفقرة 5 من القرار 1539 (2004) [68].

ومما سبق يتبين لنا أن مجلس الأمن قد أقر وجود صلة بين انتهاكات حقوق الطفل والأخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين .

2.2.1.2. إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام

من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق.

ولا شك أن ذلك يعد دورا جديدا لهذه القوات، يختلف كلية عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقا، إذ بعد أن كانت وظيفة هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار أو الفصل بين القوات أو مراقبة الهدنة، حيث أصبحت تلك القوات تلعب دورا أساسيا في كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مناطق النزاعات المسلحة خصوصا الحق في المساعدة الإنسانية.

وما زالت عمليات حفظ السلام بلا استثناء، تضم عناصر عسكرية، إلا أن لعناصرها المدنية دورا أهم، ونتيجة لذلك أصبح من العادي أن تناط الإدارة العامة لعمليات حفظ السلام بموظف مدني كبير بصفته ممثلا خاصا للأمين العام يكون هو المسؤول الأول عن العملية [69] ص08.

لم يكن للأطفال وجود في خطط السلام رغم أنهم يعانون معاناة جائرة في أوقات الحرب لذلك دعا الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح إلى أنه يجب أن يشكل الأطفال جزءا من خطط السلام.

ولقد أيد مجلس الأمن الإقتراح الذي تقدم به ممثل الأمين العام بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في ولايات حفظ السلام وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولايات البعثات، كما أيد اقتراحا يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام[60] ص20.

وانطلاقا من تلك المعطيات قامت إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين، وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام مع الاضطلاع ببعض المهام الأخرى منها ما يلي :

- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام، وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.
- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جداول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.
- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات عملية السلام وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.
- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشاركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام [70].

3.2.1.2. إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام

نظرا لفداحة الخسائر بسبب الصراعات المسلحة، أصبح هناك تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة بأهمية السلام، كما قام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بدور فاعل في التوسط وبناء السلام[25] ص314.

إلا أنه كثير ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام، وما برح ثمن هذا الإهمال يكون فادحا، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، لم تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية حاجيات الأطفال،وفي مرحلة ما بعد الصراع تبدو الحاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال ، وتبني هذا المفهوم ليس فقط في حالات النزاع الدولي [69] ص12.

وقد حث مجلس الأمن في قراراته الصادرة المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة جميع الأطراف في الصراع أن تضع في الاعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، كما طالب المجلس من الأمين للأمم المتحدة أن يضع في اعتباره حماية الأطفال في خط السلام المقدمة إلى المجلس، كما أوجب على وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام وعلى تعزيز ثقافة السلام وأن يشمل ذلك جملة من الأمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام، وغير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ العنف لمنع نشوب الصراعات وحلها.

وهذا وقد ركز مجلس الأمن في البندين 11.10 من قراره رقم 1379 (2001) على قضية الأطفال الجنود حيث أوجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب أن ينظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم وإدماجهم في المجتمع [60] ص20.

إن اهتمام مجلس الأمن بالقضية يؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة، وبأن هذه ليست مسألة تعني فقط الدول المتورطة في النزاع، بل إن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية[33] ص170.

3.1.2.لجنة حقوق الطفل

أنشأت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 لجنة حقوق الطفل، لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها لحماية حقوق الطفل وفقا لأحكام الإتفاقية .

وسنتعرف في هذا المطلب على تشكيل اللجنة ونظامه القانوني في الفرع الأول،وفي الفرع الثاني نتطرق لاختصاصات اللجنة، ثم نتطرق لموقف الفقه من الدور الذي تقوم به اللجنة في الفرع الثالث.

1.3.1.2. تشكيل اللجنة ونظامها القانوني

أنشئت اللجنة في عام 1991، وتتألف اللجنة من ثمانية عشر خبيرا، من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها (علما أن المادة الثالثة والأربعون(43) الفقرة الثانية تنص على لجنة تتكون من عشرة (10) خبراء، إلا أن الجمعية العامة أصدرت القرار رقم 155/50 في ديسمبر 1995، بزيادة العدد إلى ثمانية عشر عضوا، وبعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء أي 127 دولة دخل التعديل حيز النفاذ في بداية عام 2003) [71] ، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الإعتبار للتوزيع الجغرافي العادل(المادة 43 الفقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل 1989) [72] .

أما طريقة انتخاب أعضاء اللجنة، حسب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والأربعون(43) من الإتفاقية يجري الإنتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية الذي كان في 2سبتمبر 1990، وبعد ذلك مرة كل سنتين، ويتم الانتخاب بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من قائمة مرتبة، يقوم بإعدادها الأمين العام للأمم المتحدة الذي بدوره يقوم بدعوة إلى اجتماعات الدول الأطراف.

و بالنسبة لمدة ولاية أعضاء اللجنة فهي أربع سنوات، مع جواز إعادة انتخاب أي من الأعضاء، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء تنقضي بسنتين، وتجرى قرعة لتحديد من يعوضهم ، وإذا توفى أحد الأعضاء أو استقال تعتمد الدولة التي رشحته خبيرا آخر بموافقة اللجنة ليكمل المدة المتبقية (المادة الثالثة والأربعون(43) الفقرة السادسة والسابعة من اتفاقية حقوق الطفل 1989) [72].

وتضع اللجنة نظامها الداخلي، وتجتمع اللجنة عادة مرة كل سنة، إلا أنه في الوقت الحاضر أصبحت اللجنة تعقد ثلاث جلسات في العام في جنيف، في جانفي وماي و سبتمبر لفترات تمتد الواحدة منها ثلاثة أسابيع، ويلي كل جلسة من الجلسات أسبوع من التحضيرات للجلسة التالية (ما قبل الجلسات)، حيث يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات بشأن البلدان التي تقرر النظر في تقاريرها في الجلسة التالية،ويقوم على خدمة اللجنة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان [73].

2.3.1.2. اختصاصات اللجنة

يتمثل نشاط اللجنة في دراسة وفحص التقارير التي ترفعها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها، وتصدر ملاحظاتها الختامية في هذا الشأن.

كما تقوم بإجراء التعليقات على مواد الاتفاقية، ومناقشة مواضيع معينة تخص الأطفال مع كل ذلك تصدر توصيات بهدف التطبيق الفعلي لحقوق الطفل.

– تلقي تقارير الدول الأطراف طبقا للمادة 44 الفقرة الخامسة من اتفاقية حقوق الطفل، كما تقدم اللجنة للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها.

ولمساعدة الدول الأطراف في كتابة وتنظيم تقاريرها الأولية، اعتمدت لجنة حقوق الطفل في دورتها الأولى التي في أكتوبر 1991 ، مبادئ توجيهية عامة، تتعلق بشكل ومضمون التقارير.

ففي دورتها الأولى في أكتوبر 1991 قررت اللجنة أخذ موضوع الأطفال والنزاعات المسلحة كموضوع للدراسة و المناقشة وفي دورتها الثانية في أكتوبر 1992 أثنى تقرير اللجنة على الدول التي لا تجند في صفوف قواتها أطفال أقل من ثمانية عشر سنة،وفي دورتها الثالثة أصدرت اللجنة توصية إلى الجمعية العامة تطلب من الأمين العام تعيين ممثل له خاص بالأطفال والنزاعات المسلحة[42] ص596.

كما تختص اللجنة بتلقي التقارير من الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبناء على ما تقدم فإن الدولة تقدم ثلاث تقارير الأول يقدم في غضون سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية، والثاني تقرير دوري يقدم كل خمس سنوات،والثالث تقرير إضافي يقدم فقط عندما تطلب اللجنة معلومات إضافية[25] ص365.364.

و تشترط اللجنة في التقارير بيان التدابير المتخذة بشأن التقدم المحرز في مجال حماية الطفل ومدى تطابقها مع الالتزامات الدولية.

وكرد فعلا على ما يحدث في فلسطين عبرت اللجنة عن قلقها على الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني في الصحة والتعليم والسكن، وأدانت نسف البيوت والإعتقال التعسفي للأطفال، وأكدت على حرية الحركة وأهمية وصول الخدمات الإنسانية، وطالبت اللجنة دولة إسرائيل بإنهاء العنف ضد الأطفال ومحاسبة المسؤولين عن الأعمال العسكرية ضد الأطفال وتقديم التعويضات للأطفال المتضررين، وبالنسبة لجنوب لبنان عبرت اللجنة عن قلقها للتعاون غير الكافي بالنسبة لنزع الألغام الإسرائيلية من جنوب لبنان، وعدم تعويض الأطفال ضحايا العمليات العسكرية هناك،كما طالبت إسرائيل بالتوقيع على ميثاق حظر الألغام لعام 1997 [59].

وفي دورتها(28) بتاريخ 2001/10/03، تبنت اللجنة تعليمة تحتوي على توجيهات خاصة بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة مع وجوب إيفادها بالمعلومات التالية:

- الإجراءات التشريعية المتخذة لمنع تجنيد الأطفال .
- تقديم إحصائيات عن عدد الأطفال المجندين في الجماعات المسلحة، مع بيان التدابير المتخذة من طرف الدولة لتحسيس الجماعات ومنعها من إقحام الأطفال في المواجهات المسلحة.

- تحديد الجهة القضائية المختصة التي تنظر في مسألة تجنيد الأطفال.
- تحديد التدابير المتخذة لمساعدة الأطفال المحاربين بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم.

– دراسة التقارير حيث تجري العملية في جلسة خاصة تحضيرية لدورة اللجنة،يعقدها فوج عمل تشارك فيها منظمات دولية كاليونيسيف ومنظمات غير حكومية تابعة للدولة المعنية، ثم يقوم فوج العمل بوضع قائمة من المواضيع على شكل أسئلة تطرح على الدولة التي ترد كتابيا قبل دورة اللجنة العلنية، وفي الختام تنشر اللجنة نتائج الدورة وتقدم اقتراحات وتوصيات تبلغ للجمعية العامة [71].

– التعليقات والمناقشات العامة: وتشمل مواضيع معينة تخص الأطفال و تؤثر في تحسين تطبيق الإتفاقية حيث تنص المادة 73 من النظام الداخلي للجنة على أنه: يجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة استنادا إلى مواد وأحكام الإتفاقية، بغية تعزيز تنفيذها،مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتدرج اللجنة التعليقات العامة في تقاريرها إلى الجمعية العامة.

وبالإضافة للتعليقات العامة، قررت لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة الخامسة والسبعون(75) من نظامها الداخلي أن تكرس دوريا في دورتها العادية يوما لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الإتفاقية أو موضوع محدد من مواضيع حقوق الطفل، وذلك من أجل فهم مضمون الإتفاقية والآثار المترتبة عليها.

3.3.1.2. موقف الفقه من دور اللجنة

إن النواحي الإيجابية في تشكيل اللجنة أنها تجنبت الخيار الحكومي لأن الخبراء يعملون بصفتهم الشخصية، مما يمنح للجنة مزيدا من الفعالية والحياد، وقد أحسنت الإتفاقية صنعا في الإستعانة بالمنظمات غير الحكومية نظرا للدور الهام والمتزايد الذي تلعبه في مجال حماية ورعاية الطفولة.

أما الجوانب السلبية فعمل اللجنة يقتصر على مجرد تلقي التقارير من الدول وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذه التقارير.

كان من الأجدر أن تتلقى التبليغات من أية دولة أو تمنح للطفل حق تقديم شكوى إلى اللجنة في حالة انتهاك حقوقه وحرياته[24] ص181.180.

وفي ختام هذا المبحث نخلص إلى نتيجة أن الجهود التعاونية خلال السنوات الثماني الأخيرة بين مكتب الممثل الخاص، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)،وكيانات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، إضافة إلى الدول الأعضاء،والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية،ومجموعات المجتمع المدني التي سادها تقدم كبير وأعمال هامة ونتائج ملموسة بالنسبة للأطفال، ويشمل هذا التقدم زيادة الإدراك العالمي لبعض المسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين بالصراع المسلح، والتركيز المستمر وإعطاء الأولوية لهذه المسألة من قبل الجمعية العامة، وإدراج الأطفال والصراع المسلح على جدول أعمال السلم والأمن الدوليين عن طريق الإشراك المنهجي لمجلس الأمن[63].

2.2.دور الهيئات الدولية المختصة في حماية الأطفال

إن التشاؤم الذي يسود المجتمع الدولي بخصوص تأمين الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة والإحتلال في هذا العصر تتزايد، ومعه ازدادت شكوك المنظمات الإنسانية حول مستقبل الأمم المتحدة، ومستقبل القانون الدولي الإنساني، وذلك لتلاقي مصالح الدول الأقوى عسكريا مع الإحتكارات الإقتصادية والصناعات العسكرية،ورغم ذلك نجد في الوقت الحاضر جهودا واضحة لبعض الهيئات الدولية في مجال حماية الأطفال وقت النزاعات المسلحة.

ويمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف " أحد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازا دوليا يعني بشكل رئيسي بنشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي.

كما أنه لا يمكن إغفال ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات، وما تمنحه للأطفال من أولويات.

وبهذا سنتحدث عن اليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر، كنماذج رائدة للهيئات الدولية التي تهتم بدعم حقوق الطفل وحمايته في ظل النزاعات وبعد انتهاء النزاع، وبالتالي سنتطرق إلى اليونيسيف في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1.2.2.اليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة)

تؤدي النزاعات المسلحة وبطرق متعددة إلى فوات الفرصة علـــى الأطفـــال للإســـتمتاع بطفولتهم، فالنزاعات تزيد من خطر تعرض الأطفال للإســـاءة، والعنـــف والإســـتغلال، والعنـــف الجنسي مع الشعور المتزايد بعدم الأمان الذي تسببه النزاعات أوبقاياها مثـــل الألغـــام الأرضـــية والقنابل التي لم تنفجر، وهنا يبرز دور منظمة اليونيسيف في حماية الأطفال أثناء وبعد النزاعـــات المسلحة[56] ص 14.

وعليه سنتعرف على المنظمة في الفرع الأول والفرع الثاني سنخصصه لنـــشاط المنظمـــة لحماية الأطفال .

1.1.2.2. التعريف باليونيسيف .

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، واجه الأطفال الأوربيون خطر انتشار المجاعة والمـــرض وفي11 ديسمبر 1946 تأسس صندوق الأمم المتحدة للطفولة من قبـــل الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحدة، وكان التفويض الأصلي لمدة ثلاث سنوات يقوم فيها الصندوق بأعمال الإغاثـــة الطارئـــة والواسعة لضحايا الحرب العالمية الثانية من الأطفال[74].

وفي سنة 1953 أصبحت اليونيسيف هيئة دائمة في الأمم المتحدة حيث مـــددت الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة ولاية اليونيسيف لفترة غير محددة. [75] .

وطبقا للمادة الخامسة و الأربعون (45) من اتفاقية حقوق الطفـــل فإنهـــا تكلـــف منظمـــة اليونيسيف القيام بتدعيم عمل لجنة حقوق الطفل، وذلك من خلال المشاركة في دراســـة تقـــارير الدول،وتقدم للجنة حقوق الطفل تقارير عن تطبيـــق الاتفاقيـــة، وتجيـــب علـــى طلـــب المـــشورة أو المساعدة التقنية للدول.

وكبطاقة تعريفية أوردتها المنظمة للتعريف بنفسها ومبادئها، على شبكة الانترنت في الفقرة "من نحن " كالآتي: إننا نؤمن بأن تنشئة الأطفال ورعايتهم تمثل حجر الزاوية في تقدم البشرية.

وقد تم إنشاء اليونيسيف واضعة هذا الهدف نصب أعينها ــ أن تعمل مع الآخرين للتغلـــب على العقبات التي يضعها الفقر،والعنف،والمرض، والتمييز في طريق الطفل، ونؤمن بأننا نـــستطيع

معاً المضي قدما بقضية الإنسانية للأمام، وتسعى المنظمة لإشراك الجميع في خلق البيئات اللازمة لحماية الأطفال، وتخفف الآلام في حالات الطوارئ، حيثما يتعرض الأطفال للخطر.

وتلتزم اليونيسيف باتفاقية حقوق الطفل وذلك لضمان المساواة لأولئك الذين يعانون من التمييز، خاصة البنات والنساء و تعمل من أجل تحقيق أهداف الألفية الإنمائية ومن أجل التقدم الذي وعد به ميثاق الأمم المتحدة من أجل السلام والأمن،كما تعمل على جعل الجميع خاضعين للمساءلة عن الوعود التي وُعد بها الأطفال.

وتعتبر اليونيسيف جزء من الحركة العالمية من أجل الأطفال ــ وهى تحالف واسع النطاق مكرس لتحسين حياة كل طفل وتشجع من خلال هذه الحركة الشباب على إعلان رأيهم جهارا والمشاركة في القرارات التي تمس حياتهم، وبالمنظمة أكثر من سبعة آلاف شخص يعملون في 155 بلد في سائر أنحاء العالم[76] .

كما تقوم المنظمة بإجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال وتنشر ذلك في مطبوعات وتقارير دورية.

وحسب تقرير اليونيسيف عن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة فإنه يلاحظ في العقود الأخيرة تزايد نسبة الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة بصورة مثيرة،وأصبحت تقدر الآن بأكثر من 90 في المائة ويمثل الأطفال ما يقرب من نصف الضحايا وأجبر ما يقدر بنحو 20 مليون طفل على الفرار من ديارهم بسبب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان، ويعيشون كلاجئين في بلدان مجاورة أو نزحوا داخليا داخل حدودهم الوطنيةومات أكثر من مليوني طفل كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة خلال العقد الماضي، وأصيب ما يزيد على ثلاثة أمثال هذا العدد، أي ما لا يقل عن 6 ملايين طفل بعجز دائم أو بجراح خطيرة، وأصبح أكثر من مليون طفل يتامى أو منفصلين عن ذويهم، ويتعرض ثمانية آلاف إلى عشرة آلاف طفل كل عام للقتل أو بتر الأعضاء بسبب الألغام الأرضية[77] ص22.

ويقدر عدد الأطفال الجنود بنحو 300 ألف – من البنين والبنات الأقل من 18 سنة، وهم متورطون في أكثر من 30 نزاعا على مستوى العالم. ويستخدم الأطفال الجنود كمحاربين وكمراسلة، وحمالين، وطباخين، ولتقديم خدمات جنسية ويتعرض البعض منهم للتجنيد القسري

أو الخطف، وآخرون يدفعهم الفقر وإساءة المعاملة والتمييز إلى الإنضمام، أو السعي للثأر بسبب العنف الذي تسلط عليهم وعلى أسرهم [78] ص42.

وتتعرض الفتيات والنساء إبان النزاعات المسلحة لمخاطر الإغتصاب، والعنف المحلى والإستغلال الجنسي، والإتجار، والإذلال والتشويه الجنسي، ولقد أصبح استخدام الإغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد النساء إستراتيجية في الحروب تستخدمها كل الأطراف [56] ص39.

2.1.2.2. نشاط اليونيسيف لحماية الأطفال

خلال حالات الطوارئ، يتعرض الأطفال بوجه خاص لأخطار الأمراض، وسوء التغذية، والعنف، وفي العقد الأخير لقي أكثر من مليوني طفل حتفهم كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة، وأصبح أكثر من ثلاثة أمثال هذا الرقم يعانون إما من إعاقة دائمة أو إصابة خطيرة، واضطر ما يقدر بـ 20 مليون طفل إلى الفرار من ديارهم،وأصبح أكثر من مليون طفل أيتاما أو انفصلوا عن أسرهم، وهناك نحو 300000 من الأطفال الجنود منخرطون في أكثر من 30 نزاعا على النطاق العالمي. وتركز منظمة اليونيسيف اهتمامها على هؤلاء الأطفال وأسرهم تركز على التدخلات الأساسية المطلوبة لحماية جميع الأطفال في كل مكان وإنقاذ حياتهم وكفالة حقوقهم[77] ص23.

إن حالة الفوضى وانعدام الأمن الناجمة عن الحرب تهدد أو تبدد فرص الحصول على الطعام، والمأوى، والدعم الإجتماعي والرعاية الصحية، وتسفر عن زيادة تعرض المجتمعات المحلية، ولا سيما الأطفال، للخطر ويمثل الإسهال،وإصابات الجهاز التنفسي الحادة، و الملاريا، وسوء التغذية أسباب الموت الأساسية للأطفال خلال الأزمات الإنسانية، ولذلك يشكل التحصين في حالات الطوارئ واحدا من تدخلات اليونيسيف التي لها الأولوية، إضافة إلى إضافة فيتامين " أ " ومراكز التغذية العلاجية، وتعمل اليونيسيف أيضا على ضمان الإمدادات الآمنة من مياه الشرب.

وعندما يتم ترحيل الأطفال نتيجة لنزاع مسلح، فإنهم يحرمون من الدعم المجتمعي ومن الأسرة والمدرسة، كما يسبب فقدان التعليم في حرمان الشباب من عنصر الإستقرار والأمن الذي يعتبر حيويا جدا من أجل نموهم بصورة صحية. وتساعد إعادة تأهيل المدارس على إعادة إنشاء بيئة حامية للأطفال، عن طريق استئناف الروتين الطبيعي المعتاد داخل المجتمعات المحلية التي

يتهددها العنف والحرب مما يتيح ساحة للأطفال للتعليم واللعب، وببساطة ممارسة طفولتهم. وتوفر المدارس مكانا لليافعين لتنمية إمكانياتهم، مثلا بالمشاركة في جهود بناء السلام، مما قد يساعد على تقوية الاعتماد على النفس، مع دعم روح المصالحة المجتمعية. وهكذا تساعد برامج "العودة إلى المدرسة " التي ترعاها اليونيسيف على التئام جراح الحرب،بينما تزود الشباب بالأدوات الحيوية التي يحتاجونها لتحقيق النجاح لاحقا في حياتهم، وتركز جهودها على ثلاثة مجالات: الوقاية، والحماية، والتعافي، وإعادة الإدماج في المجتمع[79].

وتتسبب أزمات إنسانية عديدة في نزوح الأسر قسرا، مع انفصال الأطفال عن مقدمي الرعاية لهم وتعرضهم بصورة خطيرة للعنف، وسوء المعاملة والإختطاف والإستغلال ولذلك يركز جانب رئيسي من عمل منظمة اليونيسيف في مجال الأزمات الإنسانية على حماية الأطفال بما في ذلك برامج اقتفاء أثر الأطفال المنفصلين عن ذويهم وجمع شملهم معهم، وتعمل اليونيسيف أيضا على منع تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة وضمان استفادة من سبق تجنيدهم من برامج التسريح.

وغالبا ما تعرقل الألغام الأرضية والمعدات الحربية التي لم تنفجر، عمليات التنمية والتعمير بعد انتهاء النزاع، إذ تحول دون الحصول على الموارد المطلوبة بصورة ملحة، وتشكل أخطارا كبيرة على الأطفال اللاجئين والنازحين داخليا، الفارين من النزاع أو العائدين إلى ديارهم. ولا تزال الأنشطة الخاصة بالتثقيف في مجال تفادي مخاطر الألغام تمثل أكثر الحلول القصيرة الأجل فاعلية، للحفاظ على سلامة الأطفال والنساء النازحين.

وتزيد أحوال الطوارئ بما في ذلك العنف والإستغلال الجنسيوالنزوح ووجود جماعات مسلحة، من مخاطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب الإيدز وتشجع اليونيسيف على تيسير حصول المجتمعات المحلية المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب الإيدز على المعلومات والرعاية الأساسية المتعلقة بالفيروس بما في ذلك توجيه رسائل تثقيفية للشباب، وتنظيم تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية في المجتمعات المحلية على الرعاية الصحية والإجتماعية النفسية الخاصة [75].

أما بالنسبة للأعمال الإنسانية التي سوف تقوم بها المنظمة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات كخطة مستقبلية تتمثل في تعاونها الدائم مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وشركائها من المنظمات غير الحكومية وذلك لضمان شراكات قوية بين الوكالات في المناطق المتضررة

بالنزاعات وفى الوقت ذاته تحتفظ اليونيسيف بعلاقات عمل قوية مع السلطات المحلية والـوزارات التنفيذية وتشمل العديد من المجالات[80].

– الصحة والتغذية سوف تجرى اليونيسيف تقييمات متعمقة خاصة بالـصحة والتغذيـة وتحـدد التدخلات المناسبة وفقا لذلك وتستهدف اليونيسيف توفير حوافظ طبية،ومواصـلة تنفيـذ برنـامج حصري للرضاعة الطبيعية والتغذية في جميع المناطق المتضررة، وإضافة إلى ذلك تعزز المنظمة دعمها لأنشطة التحصين المعتادة، وتورد سلسلة أجهزة التبريد واللقاحات، وتعمل علـى النهـوض بمهارات الفنيين الصحيين،فضلا عن توزيع الإمدادات الصحية للأطفال والنساء المعوزين.

ثانيا: المياه والإصحاح البيئي ستقوم اليونيسيف بتوزيع صهاريج المياه الآمنـة، كمـا سـتوزع أقراص القضاء على الديدان على الأطفال في مناطق النزاع من خلال المدارس وبرامج التحصين.

– التعليم ستقدم اليونيسيف صناديق تحتوى على جميع الأدوات المدرسية،والمستلزمات التعليمية والترويحية إلى المدارس وستدعم المنظمة أنشطة تدريب المدرس، وتركز اهتمامها أيـضا علـى مهارات الحياة والموضوعات الخاصة بحل النزاعات.

– الحماية: سوف تدعم اليونيسيف مبادرات " الحق في ممارسة اللعب " الخاصة بالأطفال الذين يعيشون في المناطق المتضررة بالنزاعات، وتدريب الأخصائيين الموجودين في المجتمعات المحلية في ميدان الدعم الإجتماعي النفسي وتقديم الاستشارات، وإنشاء مراكز للشباب لإستحداث مـشاريع مثلا في مجال تسوية المنازعات وسوف تقوم اليونيسيف بأنشطة تثقيفيـة فـي مجـال التعريـف بمخاطر الألغام،وتستحدث برنامجا أكبر بشأن الناجين من الإعاقة والألغام الأرضية [80].

كما يكابد الأطفال في النزاعات المسلحة عادة أحداثا مؤلمة عاطفيا ونفسيا مثـل المـوت الشنيع للآباء أو أقرب الأقارب، والإنفصال عن الأسرة، ومشاهدة الأحباء وهم يقتلون أو يعذبون، والنزوح من الديار والمجتمع، والتعرض لأعمال القتال والقصف وغيرها من الأوضاع التي تهـدد الحياة، وحالات إساءة المعاملة مثل الإختطاف والإعتقال والإحتجاز والإغتصاب والتعذيب[81].

وما يمكن أن نختم به هذا المطلب هو أن مداواة جروح المجتمعات التي مزقتها الحرب هي مهمة طويلة وشاقة، فأول شيء يجب عمله هو مراعاة أن يحصل الأفراد وخاصة الأطفال على الغذاء الكافي والماء النظيف، والحماية ضد الأمراض ولكن التجربة الحديثة العهد ألقت الضوء على أهمية خمس مهام أخرى وهي: رعاية الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وتسريح الأطفال الجنود، ومداواة الجروح العقلية التي تخلفها الحرب، ووضع المدارس على الدرب الصحيح، وطرح التعليم من أجل السلام [82] ص38.

2.2.2.دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة الأطفال

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تلعب دورا هاما في حماية وترقية القانون الدولي الإنساني، وذلك راجع الى ما نصت عليه المادة الثالثة(03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع " [83] ص60.

بيد أن اللجنة الدولية تسعى إلى إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وهي مكلفة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات[1] ص152 ، ومن بينهم الأطفال كفئة ضعيفة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ، حيث سنعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الأول ، والفرع الثاني نتكلم فيه عن أنشطة الجنة الدولية لصالح الأطفال .

1.2.2.2. تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى المواطن السويسري " هنري دونان " في سنة 1859 ، فبعد ما قام بنشر كتابه " تذكار سولفرينو " وهي بلدة في شمال ايطاليا، صور فيه المنظر الرهيب لضحايا معركة سولفرينو بين الجيشين النمساوي والفرنسي، ووجه فيه نداءين، الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب، والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام 1863 شكلت جمعية خيرية عرفت باسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة " لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار دونان الى واقع، أنشأت هذه اللجنة التي ضمت : " غوستاف موانييه " و" غيوم هنري دوفو " و" لوي أبيا " و " نيودور مونوار " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة و أربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف 1863،وكان هذا المؤتمر هو الذي اعتمد شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وولدت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر [84] ص7.6.

إن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضعها القانوني، يميزانها عن كل الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة مثلا، والمنظمات غير الحكومية فهي منظمة دولية غير حكومية، محايدة، وغير متحيزة ومستقلة، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين 1977.

هذا وتقوم الحركة الدولية للصليب والأحمر والهلال الأحمر على مجموعة من المبادئ الأساسية وهي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، العمل التطوعي، الوحدة، العالمية، وهذه المبادئ تضطلع اللجنة الدولية بور الحارس عليها،وقد أعلنت رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في 1965[85] ص12.11.

وللإشارة فإن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال تتكون من :

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

كما أن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة[86] ص87.

ومن ناحية أخرى تسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعيا للقانون الدولي الإنساني في تطوير هذا القانون، فتقوم لهذا الغرض بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية لاعتماد نصوص جديدة، وتتولى في كل مرحلة من مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول، ويعقد المؤتمر كل أربع سنوات ويضم جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر وممثلي الدول التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف[25] ص347.

2.2.2.2. أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الأطفال

على الرغم من أن اللجنة تعمل لصالح جميع ضحايا الحرب حسب احتياجاتهم دون تمييز، إلا أن احتياجات الأطفال تختلف جوهريا عن تلك الخاصة بالنساء أوالرجال المسنين .

وعلى صعيد هذه القضية تعمل اللجنة الدولية في مجالين :

– الأنشطة الميدانية: وتتمثل في توفير الطعام و الرعاية الطبية، وتسجيل الأطفال الذين فصلوا عن ذويهم والبحث عن أقربائهم لإقامة الاتصال ولم الشمل، وتتخذ اللجنة الدولية تدابير لحماية الأطفال المصابين وغير المصحوبين ومساعدتهم عن طريق:

– تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين

– لم شمل الأسرة، ففي عام 1999، قامت اللجنة بلم شمل 4236 شخصا وإعادتهم إلى أسرهم.

– تبادل الرسائل، حيث جمعت اللجنة الدولية ووزعت 418460 رسالة في عام 2001 [32] ص23.22.

– أما بالنسبة للأطفال المعوقون فقد قامت اللجنة في كمبوديا بتصنيع 34 جهازا تعويضيا، 394 طرفا صناعيا عام 2001 لأطفال تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة.

– إعادة تأهيل المدارس وتشمل تزويد المدارس بمياه الشرب ، وصرف المياه غير النظيفة، وعند الاقتضاء تأمين نظافة البيئة[45].

كما دعت اللجنة الدولية للإفراج عن الأطفال المحتجزين الذين يتم القبض عليهم أو احتجازهم لأسباب تتعلق بالنزاع، وتطالب باحتجازهم على نحو منفصل على الكبار، وأن يوضعوا مع أفراد أسرهم وحظر تنفيذ حكم الإعدام[87].

– مساهمات اللجنة الدولية في تطوير القانون

حيث اشتركت اللجنة الدولية بدور فعال في المفاوضات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، كما كان لها دورا فعالا أيضا في اللجنة المسؤولة عن إعداد وصياغة مسودة البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

بالإضافة إلى ذلك ساهمت اللجنة الدولية مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1995 في إنجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في المدارس والجامعات وكذلك بين القوات المسلحة والجمهور العام، مع عملها على إعادة تأهيل الأطفال ودمجهم في المجتمع وذلك بوضع برامج من أجل إعادة التأهيل النفسي والإجتماعي، بمن في ذلك الأطفال المحاربون، كما تحث اللجنة الدولية جميع الدول والجماعات المسلحة على الإلتزام بسن التجنيد [53] ص32.31.

وتماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية والتزاما بصلاحياتها فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وكانت تحاول أن تكملها أو تعوضها حين يكون هناك قصور في وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني[33] ص156.

وما يمكن قوله أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، نظرا لتمتعها بالاعتراف الدولي من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم.

3.2. آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني والمسؤولية المترتبة عن انتهاكه

لعله من المهم أن نبين في بحثنا هذا آليات تنفيذ الحماية، من خلال الأجهزة أو الهيئات التي أوكلت لها مهمة الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني لكونه يطبق لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وكذا المسؤولية المترتبة على انتهاك أحكام الحماية المقررة للأطفال في ذلك القانون .

ويعني تنفيذ القانون الدولي الإنساني تحقيق أكبر قدر ممكن من الفاعلية لقواعده، والتطبيق الفعال لأي قواعد قانونية، وذلك يستدعي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو إدارية، الكفيلة بتحقيق ذلك التطبيق من الناحيتين الواقعية والفعلية، مع تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة،بالإضافة إلى توفير الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق التطبيق الفعلي للقواعد القانونية المعنية.

وهذا ما يستدعي منا التطرق في المطلب الأول إلى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،وفي المطلب الثاني نبين المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

1.3.2.آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن المقصود بالآلية الجهاز أو المؤسسة التي يناط بها الإشراف الكلي أوالجزئي على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتتسم بدرجة من الاستقلالية تمكنها من تحقيق أهدافها، أما اختيار مصطلح "تنفيذ " فقد تم اقتباسه مما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 للإشارة إلى تنزيل قواعد هذه الإتفاقية إلى أرض الواقع[88].

وبحسب الأستاذ عامر الزمالي فإنه يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني، تلك العملية الشاملة وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة التي تهدف إلى وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في ذلك القانون بهدف تطبيقه واحترامه، موضع التنفيذ في جميع الحالات [8] ص87.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى آليات التنفيذ على المستوى الوطني في الفرع الأول ثم نتطرق إلى آليات التنفيذ على المستوى الدولي .

1.1.3.2. آليات التنفيذ على الصعيد الوطني

يقصد بهذه الآليات في هذا المجال ما يجب على كل دولة اتخاذه على الصعيد الوطني لكفالة تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني .

وتشمل هذه الآليات خصوصا ما يلي :

– الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين

إن هذه القاعدة التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع،وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول، وبموجب ذلك الإلتزام يحق للدولة المتعاقدة أن تطالب طرفا آخر بالكف عن خرق القانون الإنساني[8] ص87.

كما يجب على الدول أن تتخذ عددا من التدابير القانونية والعملية في زمن السلم، كما في حالات النزاع المسلح ترمي إلى كفالة الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني،وتشمل هذه التدابير :

– ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني.

– منع جرائم الحرب والمعاقبة عليها من خلال التشريعات الجنائية .

– حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

– تطبيق الضمانات الأساسية والقضائية [5] ص327.328.

وعلى الدول أن تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به لجميع الهيئات والأشخاص وفقا للمادة السابعة والأربعون(47) من الإتفاقية الأولى، والمادة الثامنة والأربعون (48) من الإتفاقية الثانية، والمادة مائة سبعة وعشرون(127) من الإتفاقية الثالثة، والمادة مائة وأربعة وأبعون (144) من الإتفاقية الرابعة جنيف 1949، مع ضمان تدريسه في برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع الأشخاص، وخصوصا للقوات المسلحة المقاتلة وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية، وتظل المسؤولية للتدريب على القانون الدولي الإنساني ملقاة على عاتق السلطات السياسية والقادة العسكريين[89] ص946.945 .

– مسؤولية القادة، والأشخاص المؤهلين، والمستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة

– القادة :

يتحمل القادة العسكريون المسؤولية الكاملة بخصوص احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، في إطار الوحدة التي يعمل فيها، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 45 من الإتفاقية الأولى، كما نصت المادة 87 من البروتوكول الأول على بعض الواجبات التي تقع على عاتق القادة وهي:

– تكليف القادة العسكريين بمنع انتهاك الإتفاقيات الأربع والبروتوكول من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم .

– إذا وقع انتهاك يجب على القادة اتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية ضد مرتكبي تلك الإنتهاكات.

كما نصت المادة التاسعة والتسعون (99) من الإتفاقية الرابعة على ضرورة إعلان نص الإتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون، وتلقين الموظفين المختصين بمراقبة المعتقل أحكام الإتفاقية والتعليمات الخاصة بتطبيقها [29] ص131.

– الأشخاص المؤهلون :

الغرض من هؤلاء الأشخاص هو إيجاد الكوادر العالمة بقواعد تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقد نصت المادة السادسة (06) من البروتوكول الأول على أن تسعى الأطراف المتعاقدة لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل الإتفاقيات والبروتوكول، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية وهي وسيط بين أطراف النزاع، ويدخل هذا الإعداد في صميم الولاية الوطنية لكل دولة، ويكون استخدام هؤلاء الأشخاص خارج إقليم الدولة محل اتفاقيات خاصة يكون بين الأطراف[88].

ويجب إعداد أولئك الأشخاص وقت السلم، بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر حتى يكونوا على أهبة الاستعداد لتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب وكيفية تطبيق القانون، وعلى الدولة إرسال أسماء هؤلاء الأشخاص المؤهلون إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر

حتى تزود بها الأطراف المتعاقدة الأخرى لإستعمالها عند الحاجة والإستفادة من خبرتهم[8] ص91.

- المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة:

تنص المادة الثانية والثمانون(82) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول و بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع " طبقا لهذه المادة، فإن المستشارين القانونيين يتولون مهمة تقديم الإستشارات القانونية للقادة العسكريون والمقاتلون ذوي الرتب حسب درجة الملاءمة فيما يتعلق بتطبيق و تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و "البروتوكولين " الإضافيين لهما لعام 1977، وكذلك التعليم الذي ينبغي أن يلقن لأفراد القوات المسلحة في هذا المجال، بالإضافة إلى إصدار تعليمات صارمة و واضحة ومناسبة للمقاتلين في الموضوع [88].

2.1.3.2. آليات التطبيق الدولية

سنتطرق في هذا الفرع إلى آليات التطبيق الدولية التي تتمثل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

زيادة على المهام المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر و المتمثلة في البحث والدراسة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها مكلفة بالسهر والإشراف على تطبيق و تنفيذ هذا القانون بصدق و أمانة وحياد مطلق و ذلك بموجب الأنظمة والقوانين المحددة لمهامها واختصاصاتها وكذا آليات وأطر عملها ولعل من أبرز المهام و التي تعتبر كثيرة و عديدة جدا نجد:

- القيام بزيارة كل الأماكن التي يوجد فيها أسرى حرب، بما فيها أماكن الحجز و السجن و العمل، ومقابلتهم دون رقيب.

- إنشاء وتنظيم وكالة مركزية للبحث و التحري و استجماع المعلومات عن أسرى الحرب،ويمكن لهذه الوكالة عند الاقتضاء أن تمارس مهاما مماثلة لصالح المعتقلين المدنيين حسب

المادة مائة وثلاثة وعشرون(123) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة مائة وأربعون (140) من اتفاقية جنيف الرابعة.

كما للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين القيام بمهام إنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وإصدار النشرات المتخصصة في القانون الدولي الإنساني و كذلك العمل الإنساني والقيام بدورات إعلامية وتعليمية للتعريف بهذا القانون، زيادة على المبادرات التي تتخذ من قبلها بعقد ندوات علمية واستقبال و تكوين المدربين، ومن بين مهامها كذلك التعاون مع الجمعيات الوطنية والمؤسسات الطوعية العاملة في المجال الإنساني، و لفت نظر السلطات المختصة عند انتهاك القانون الدولي الإنساني، فهي تقوم بدور وقائي حتى لا تتكرر الإنتهاكات والحيلولة دون انتهاك هذا القانون[90].

– اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد و ليست هيئة قضائية أو سياسية و عضويتها مفتوحة للدول ، تتكون من خمسة عشرة عضو على أساس التمثيل الجغرافي العادل و المتوازن ينتخبون لمدة خمسة سنوات، طبقا لنص المادة 90 المشار إليها سابقا، فان مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تتلخص فيما يلي:

– التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات و البروتوكول .

– تسهيل العودة إلى الإلتزام بأحكام الاتفاقيات و البروتوكول بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق .

يمكن للجنة أخذ المبادرة بالبحث عن وسائل و أدلة الإثبات من تلقاء نفسها إلى جانب وسائل الإثبات التي تقدمها أطراف النزاع، و يمكنها التقصي في عين المكان، و ترفع تقريرا مشفوعا بتوصياتها إلى الأطراف المعنية، ويكون ذلك سريا إلا إذا قبل الأطراف عكس ذلك بوضوح، أما فيما يخص ميزانيتها الوظيفية فتمولها الدول التي قبلت اختصاصها و كذلك المساهمات الطوعية، و قد شكلت بعد موافقة عشرون دولة على اختصاصها و هو النصاب القانوني المحدد و تم انتخاب أعضائها [8] ص92.93.

وبالتالي فهي غير موجهة لجميع الدول الأطراف، بل في مواجهة الدول التي وافقت على اختصاصها، فدوره يتمثل في التحقيق على الوقائع دون التعرض لإصدار أحكام على القانون

فهي تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر، كما أن قبول طلب التحقيق يتوقف على جسامة الانتهاكات، على اعتبار أن المخالفات البسيطة مستثناة من اختصاص اللجنة [83] ص51.

2.3.2.المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد ألزمت الوثائق الدولية الإنسانية الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية و إصدار التشريعات التي تنص على الجزاءات الفعالة على الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني، غير أن المشكلة التي يعاني منها المجتمع الدولي ككل هي افتقاره لسلطة عليا تملك الصلاحية الكاملة و تكفل تطبيق القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

ولعل المشكلة الأساسية التي تعيق قيام سلطة بهذا الشكل على المستوى الدولي تتولى تحديد المسؤول و إلحاق الجزاء يعود بالدرجة الأولى إلى تمسك الدول بمبدأ السيادة، غير أن تطور المفاهيم الإنسانية و ظهور المنظمات الدولية الإنسانية بات من الضروري العمل على فرض مسألة احترام القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة[8] ص83.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى المسؤولية الدولية عن جبر الضرر أو التعويض، والفرع الثاني نخصصه للمسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة.

1.2.3.2. المسؤولية الدولية عن جبر الضرر أو التعويض

لقد أقرت اتفاقيات جنيف مبدأ المسؤولية عن انتهاك أحكام الحماية وما يترتب عن ذلك من تعويض الأضرار، فقضت المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة: " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة 147 التي عدت أنواع المخالفات الجسيمة التي تتضمن اقتراف أحد الأفعال التالية ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب

أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية أوبالصحة،والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من الحق في المحاكمة العادلة، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية" [91] ص150.

أما البروتوكول الإضافي الأول 1977، فقد جاء أكثر وضوح ودقة في تقرير مسؤولية الطرف المنتهك لنصوص القانون الدولي الإنساني، ففي مادته الواحدة والتسعون(91) نص على ما يلي: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقية أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة" .

وتكون الدولة مسؤولة عن خرقها لإلتزاماتها الدولية، ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الدولة تتحمل تبعات أعمال الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها،ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة [8] ص98.

وفي حالة ثبوت مسؤولية الدولة من انتهاكات لإلتزاماتها، وفق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، فإنها تلتزم بإصلاح كافة الأضرار المترتبة عن هذا الانتهاك .

ولإصلاح الضرر صور في القانون الدولي الإنساني:

– إعادة الحالة إلى ما كانت عليه: ويتم ذلك بإتفاق الدولة المسؤولة لعملها غير المشروع، وردها الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية، وإذا استحال ذلك فإنها تلجأ إلى التعويض المالي.

– التعويض المالي: وهو أكثر الصور شيوعا، ويجب أن يكون معادلا للقيمة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية، كما أن التعويض الخاص بسكان الإقليم المحتل، يجب أن يشمل كل ما يملكه مواطنو الإقليم من ممتلكات، وأموال سائلة، وحقوق ومصالح،بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار البدنية والمعنوية من قتل، وتعذيب[86] ص297.296.

أما التعويضات التي فرضها مجلس الأمن على العراق أثر الحرب حرب الخليج الثانية نص عليها قراره رقم 687 بتاريخ 1991/04/03، ففي فقرته 16 التي اعتبرت " العراق مسؤولا طبقا للقانون الدولي، عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعة عمدا، وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولا أخرى والأشخاص والشركات الأجنبية الناجمة مباشرة عن الإجتياح والإحتلال غير الشرعيين للكويت من قبل العراق، وتم كذلك بمقتضى الفقرة 18 من القرار إنشاء صندوق ولجنة تعويضات[8] ص99.

– الترضية: وهو أي إجراء يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الإتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر، وعادة ما يكون إصلاح الضرر المعنوي إما بالاعتذار وإعلان عدم مشروعية الفعل الضار أو معاقبة مرتكب الفعل غير المشروع [86] ص298.

2.2.3.2. المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل

يحتم تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، ويرجع أساس المعاقبة عن الجرائم الدولية وكذلك إنشاء قضاء دولي جنائي إلى عوامل عدة منها، خطورة الجرائم المرتكبة وما ترتبه من أضرار للإنسان والأشياء، أو لوجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية، أو لإحتمال عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين، أو ثبت عدم جدوى المحاكمة أوالطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأي العام العالمي لها [29] ص139.

ولقد أفرزت محكمتي " طوكيو " و " نورمبرج " لمحاكمة مجرمي الحرب،عددا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، حيث جاء تأكيد ما ورد في ميثاقهم من خلال المبادئ القانونية التي صاغتها لجنة القانون الدولي، ومن بينها أن أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسؤول عنها ومعرضا للعقاب عليها، ولا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي، ولا يعفى بكونه تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا أو بناء على أمر من حكومته أورئيسه الأعلى عن المسؤولية وفقا للقانون الدولي [92] ص165.

لقد تتابعت جهود المجتمع الدولي لأجل حماية المدنيين، وخاصة الأطفال والنساء في زمن النزاعات المسلحة، وبناء على طلب الجمعية العامة في 1989، أجرت لجنة القانون الدولي دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دائم، تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام 1992 حتى عام 1997 تواصلت الإجتماعات والتحضيرات، وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة بروما ايطاليا عام 1998، الذي تم فيه اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية حيث بدأت المحكمة رسميا يوم الخميس 1 أفريل 2002، بعد أن صدقت أكثر من 60 دولة ومقرها بمدينة لاهاي بهولندا [25] ص321.

وحسب المادة الأولى من نظام روما الأساسي فإن المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .

والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب المادة الخامسة (05) هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية حيث عرفتها المادة السادسة(06).

ب- جرائم ضد الإنسانية عرفتها المادة السابعة(07).

ج- جرائم الحرب حددتها المادة الثامنة(08) .

د- جريمة العدوان .

إن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط حسب المادة 11، ولن تكون لها ولاية ذات أثر رجعي، كما أن اختصاصها يطبق على الأفراد فقط حسب المادة 25 الفقرة الأولى،ولا يستثنى أي شخص من المسؤولية الجنائية الدولية بسبب صفته الرسمية حسب المادة السابعة والعشرون(27).

ولم يخل نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجـرائم التـي تدخل في اختصاصها، وطبقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة يصنف اشتراك الأطفـال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية،أو القيام بتجنيدهم فـي القـوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي حـسب المـادة الثامنـة (08)الفقـرة 02 ب (26) أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية،والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي وفقا للمادة 08 /2 هـ (07)، جريمة من جرائم الحرب .

كما نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة السادسة والعشرون (26) على أنه لا يكـون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة وقـت ارتكـاب الجريمـة المنسوبة إليه، وذلك إمعانا في حماية الأطفال، حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم، كما لم تغفل المحكمـة أيضا ، حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، و تنص هـذه القواعـد على قيام وحدة الضحايا والشهود بتعيين شخص لتقديم الدعم للطفل بغية تيسير مشاركة الأطفـال وحمايتهم بوصفهم شهودا ولمساعدتهم في سائر مراحل الإجراءات، وتتيح القواعد أيضا للمـدعي العام تسجيل استجواب الطفل ولاسيما في حالات العنف الجنسي[60] ص22.21.

وحسب رئيس المحكمة الجنائية الدولية السيد " فيليب كيرش " فإن المحكمة الجنائية لم تقم لمعاقبة الجناة في جرائم الحرب فقط، ولكن أيضا للمساهمة في الإستقرار الإقليمي والدولي، فهـي تعتمد على الدول حتى تعمل بشكل سليم، ولكي تكون فعالة ينبغي أن تكون عالمية، وقد صدقت 92 دولة ووقعت 139 دولة حتى سنة 2004[93] ص12.

وما يمكن أن نخلص إليه أن تطبيق القانون الدولي الإنساني ليس بالأمر الهين نظرا لمجال تطبيقه، إذا أنه وجد ليحكم حالات ويطبق في زمن من الصعب الحديث فيه بلغة القانون لأن لغـة السلاح هي التي تسود، وبهذا يكون من الواجب علينا بذل جهود استثنائية من أجل ترويج المبادئ والقواعد الرامية على ضمان حماية فعالة للفرد، مع فرض عقوبات صـارمة علـى الإنتهاكـات الخطيرة والخرق الجسيم للقانون الإنساني[94] ص137.

الخاتمـــــة

في ختام بحثنا هذا يجدر بنا الإشارة إلى أن قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، عرفت تطورات متتالية عبر التاريخ البشري، والثابت تاريخيا أن اهتمام المجتمع الدولي بحقـــوق الطفل كان مع إقرار عصبة الأمم ما يعرف بإعلان جنيف في عام 1924، ثم لتأتي بعد ذلك اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لتدرج الأطفال ضـــمن الفئات الضعيفة من المدنيين فمنحت لهم الحماية العامة المقررة بصفتهم مدنيين، فأوجدت مجموعة من المبادئ الهامة كمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وناشدت أطراف النـــزاع بعـــدم جـــواز مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، والعمل قدر المستطاع علـــى تخفيـــف معاناة السكان المدنيين في حالات الاحتلال الحربي.

ولهذا أكدت الإتفاقية على ضرورة تطبيـــق الـــضمانات الأساســـية الممنوحـــة لهـــؤلاء الأشخاص لا سيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنيـــة والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية.

بالإضافة إلى ذلك تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من الأحكام التي تهدف إلى تحقيـــق نوع من الرعاية الخاصة للأطفال، وذلك بالعمل على إغاثة وإجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة مع تسهيل مرور الإمدادات الطبية والمواد الغذائية وإعطاء الأولوية للأطفال في ذلك، وجمع شمل الأسر وتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم والحرص على تعليمهم وحماية ممارســـتهم لشعائرهم الدينية وحظر تطبيق عقوبة الإعدام عليهم.

ليأتي بعد ذلك إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الذي جاء في ديباجته" أن للطفل حق علـــى الإنسانية أن تمنحه خير ما عندها".

ولتأكيد وإتمام النقائص التي كانت في اتفاقية جنيف الرابعة ،استحدث البروتوكول الإضافي لعام 1977 مجموعة جديدة من الأحكام تتعلق بالأطفال الذين يمارسون الأعمال العدائية كالاشتراك الفعلي في القتال أو التجنيد بالقوات المسلحة.

وبإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار سنة 1979 سنة دولية للطفل،توالت الجهـــود الدولية لتدعيم حقوق الطفل كل هذه الجهود كانت إيذانا بخروج اتفاقية حقوق الطفل إلى الوجـــود في عام 1989.

ولو نظرنا لأحوال الأطفال لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أوجده من ترسانة قانونية فإن الحرب وحدها كافية لتضييع حقوق الطفل، من هنا أظهرت الدراسة أهمية إعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية والتي تحرم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

من جهة أخرى يراهن جميع شعوب العالم على الدور الذي تلعبه منظمة الامم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة لحماية الأطفال من آثار النزاعات الدولية المسلحة، وبتتبع ممارسات الجمعية العامة في هذا الإطار نجد إصدارها الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي أوجدت لجنة حقوق الطفل بغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء وتنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها لحماية حقوق الطفل، والبروتوكول الإختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح لعام 2000، وإنشاء منصب الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

وفي السياق ذاته قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات التي حث فيها جميع أطراف النزاع على التقيد بالإلتزامات الدولية لحماية الأطفال، ولقد ركز مجلس الأمن على قضية الأطفال الجنود مع إدراجها في مفاوضات السلام التي تشمل تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم وإدماجهم في المجتمع.

نجد في الوقت الحاضر جهود كبيرة ونشاط متزايد لبعض الهيئات الدولية المتخصصة في مجال حماية الأطفال وقت النزاعات المسلحة كاليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يشمل على قواعد خاصة تحد وتقيد تصرفات جيش الاحتلال في الأراضي المحتلة، وتلزم دولة الاحتلال بضرورة المعاملة الإنسانية للسكان المدنيين، إلا أن إسرائيل ترفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، حيث أن المئات من الأطفال قد تعرضوا للقتل والتعذيب والاعتقال من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي.

وفي سياق دراستنا أشرنا إلى أهمية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق الأطفال عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

إن عجز المجتمع الدولي عن الإيفاء بالوعود التي قطعها بشأن حماية الأطفال،تخفي أزمة معنوية خطيرة ولها نتائج كبيرة على مستقبل العالم " فأطفال اليوم هم سكان العالم غدا"، حمايتهم ونموهم، شروط إلزامية لتطوير مستقبل البشرية.

ونلاحظ أن الإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة تبين أن الوعود والنوايا الحسنة لا تكفي، بل ينبغي أن تستتبع بإجراءات صارمة، وتوجيه رسالة واضحة للذين يتعرضون للأطفال بأن العالم لن يقف متفرجا على العنف والانتهاك المرتكب بحق هؤلاء ويجب التوقف عن اعتبار التعدي على الأطفال في النزاع المسلح مجرد عمل نتأسف عليه فقط.

وقد خلصنا من هذه الدراسة لهذا الموضوع إلى النتائج والمقترحات التالية :

- النتائج:

- قصور بعض الأحكام المتعلقة بالحماية في اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977خاصة ما ورد منها على سبيل الجواز لا الإلتزام.

- إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح لأن الإلتزام بقواعده ومبادئه خاصة ما يتعلق بحماية المدنيين هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال.

- عدم التزام العديد من الدول التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

- ضعف التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الدول للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني.

- إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساسا إلى لجنة حقوق الطفل وكذلك ما يقوم به صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف"، واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أعمال ونشاطات لدعم حقوق الطفل على مستوى العالم، وفي المقابل لا ينبغي إنكار الدور الذي تلعبه باقي المنظمات الأخرى.

- التوصيات:

- حل المشكلات التي تسبب في إثارة النزاعات الدولية المسلحة.
- حث جميع الدول على الانضمام للاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.
- زيادة عدد الهيئات الإنسانية ودعمها ماديا ومعنويا لتقديم المساعدات للأطفال بصورة عاجلة.
- ضرورة مراجعة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 خاصة فيما يتعلق بالاختصاص الذي منحته للجنة حقوق الطفل، لأن الإتفاقية قد غفلت عن إعطاء اللجنة الحق في تلقي وقبول شكاوى الأطفال أو ممثليهم القانونيين أو الأوصياء عليهم.
- المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول الموضوع إلا في مادة واحدة فقط (المادة 38)، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.
- يجب على الدول الغنية والمنظمات الدولية الإسراع في التعاون الدولي وتوجيه مساعداتها إلى الدول المتضررة من النزاعات الدولية المسلحة حتى تستطيع العناية بأطفالها.
- العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع وعدم قصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط.
- فرض عقوبات دولية على الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني.
- رصد وتوثيق كل الإنتهاكات التي يقترفها الاحتلال ضد أطفال فلسطين وفضحها عالميا، استعداد لتقديم مجرمي الحرب للمحاكمة.

قائمة المراجع

1. د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف الطبعة الخامسة، 2005.

2. د.حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

3. عامر الزمالي، " القانون الدولي الإنساني، تطور ومحتواه وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة "، (مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة) دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999.

4. د. أمل يازجي، " المحكمة الجنائية الدولية و النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية" (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني). جامعة دمشق كلية الحقوق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2004.

5. د. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

6. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.

7. د. أمين المهدي، " الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني" ، (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني) جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر دمشق، 2004.

8. د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997.

9. جيمس ج .ستيوارت، " نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد عام 2003.

10. قرار الجمعية العامة 2675 (الدورة 25) بعنوان: المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الصادر في 9 ديسمبر 1970.

11. قرار مجلس الأمن رقم 771 سنة 1992 بشأن البوسنة والهرسك و القرار رقم 724 سنة 1992 ، و القرار 814 ، سنة 1993 بشأن الصومال.

12. ديتريش شيندلر، " أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر "، المجلة الدولية للصليب الأحمر،جنيف، مختارات من أعداد عام 1999.

13. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت ، لبنان، ط 23 ، 1975.

14. – La rousse .Dictionnaire de français . Imprimé en France .2003.

15. د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، 1997 .

16. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " حماية السكان المدنيين "، بتاريخ: 2003/04/21، الموضوع منشور على الموقع:

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5ltauf?opendocument

17. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " ما هي الحماية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر؟ " بتاريخ:2003/01/10، الموضوع منشور على الموقع :

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5n7c3r?opendocument.

18. محمد سيف، " المدنيون والحرب "، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف العدد 35 ، ربيع 2006.

19. بوبكر لشهب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الجزائر، 1997.

20. د. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات العربية والشريعة الإسلامـــــية، دار النهضة العربية، 2000.

21. د.محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2005 .

22. د.حسنين محمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعـــــــي، الإسكندرية ،مصر، الطبعة الأولى، 2005.

23. قرار الجمعية العامة رقم : 1386 في 20نوفمبر 1959 .

24. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء " مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1993.

25. د.ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

26. خالد بن علي آل خليفة، " حماية الطفل في النزاعات المسلحة "، مجلة الطفولة والتنمية المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الرابع، المجموعة الأولى، 2001.

27. فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين،لبنان ، الطبعة الأولى، 2005.

28. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

بتاريخ:2003/03/18، على الموقع:

http://www.icrc.org/web/ara/sitеara0.nsf/htmlall/section_ihl_children_in_war?OpenDocument

29. د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

30. د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المعهد الفلسطيني للقانون الدولي الإنساني جامعة القدس ، منشأة المعارف، 2005.

31. دنيس بلاتنر، " حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني "، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف، ربيع 2003.

32- Comite International de la Croix Rouge .Principes directeurs inter-agences relatifs aux enfants non accompagnés ou séparés de leur famille 1995.

33. ساندرا سنجر، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح "، دراسات في القانـــون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

34. د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

35. د. نزار أيوب، حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، 2002.

36. جودي وليمز، " الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها "، المجلة الدولية للصليب الأحمر،جنيف، أوت 1995.

37. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/51 S (1996).

38. روبرت جي، ماثيوز، وتيموثي ل.هـــ.ماكوماك، " تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات للحد من الأسلحة "، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 1999.

39. تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف، 1994.

40. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " الألغام الأرضية، أسئلة تطرح كثيرا " بتاريخ : 2002/11/28 منشور على الموقع :

. http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/mines?OpenDocument

41. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " حظر الألغام المضادة للأفراد، شرح معاهدة أوتاوا بتاريخ:1998/02/01 " ، منشور على الموقع :

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/mines?OpenDocument

42. Rachel Hodgkin et Peter Newell , Manuel d'application de la Convention relative aux Droit de l'enfant .UNICEF.2002

43. جاكوب كيلنبرغر، " اتفاقية أوتاوا: خطوة أخرى إلى الأمام "، مجلة الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف، ربيع 2005.

44. د. أمل يازجي ،" القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المســـــلحة"، (القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات) الجزء الأول،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2005.

45. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال والحرب، منشور على الموقع:

http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/children

46. منظمة العفو الدولية، الاستثمار في المستقبل، بتاريخ: 1999/03/14، على الموقع:
.http://ara.amnesty.org/pages/childsoldiers-africanchild-ara

47. Gerard Dhotel .Les enfants dans la guerre .Amnesty international .Septembre .1999.

48. قرار الجمعية العامة رقم 3818 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 ، الدورة (29).

49. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة بتاريخ:2003/03/18، على الموقع:
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/section_ihl_children_in_war?OpenDocument

50. Sadri Benchikou .La protection de l'enfant dans les conflits armés .Comite Internationale de la Croix Rouge .délégation d'Alger.2006

51. دانيال هيل، " البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،جنيف، العدد 893 ،2000.

52. - Comite International de la Croix Rouge .Enfant touchés par les conflits armés .Plan d'action de 1995 (Conseil des délégation).

53. جاكوب كيلنبرغر، " الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة "، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف، ربيع 2003.

54. - Comite International de la Croix Rouge. Enfants soldats .Geneve .2003.

55. د. عبد الغني محمود، " حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،القاهرة 2000.

56. وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف،2006 .

57. د. أحمد بلقاسم، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995 .

58. د. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.

59. جهان حلو، " الأطفال في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال، ائتلاف حقوق الطفل الفلسطيني" منشور على الموقع : http://www.alwatanvoice.com/arabic/index.php

60. د.فاطمة شحاته زيدان، " الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة "، مجلة السياسة الدولية،العدد 159 ، جانفي 2005.

61. أخام مليكة، الحماية الجنائية الدولية للطفل، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة،كلية الحقوق،2003.

62. Conséquences des Conflits Armes sur Les Enfants. Rapport de Graca Machel .Expert du secrétaire général de l'organisation des Nations Unies .UNICEF .New York .1996

63. موقع الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال

http://www.un.org/arabic/children/conflict

64. قرار الجمعية العامة رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996.

65. جوليا فريسون وسيليا بيترز، " مراقبة أكثر فاعلية للعنف ضد الأطـــفال في الصـــراع الـــمسلح "، مجلة الأمم المتحدة، الوقائع،رقم 02، نيويورك،2004.

66. قرار مجلس الأمن رقم 1261 الصادر في : 25 أوت 1999.

67. قرار مجلس الأمن رقم 1379 الصادر في : 20 نوفمبر 2001.

68. تقرير الأمين العام لمجلس الأمن، " الأطفال والصراعات المسلحة " ، 26 أكتوبر 2006.

69. د. بطرس بطرس غالي، " نحو دور أقوى للأمم المتحدة "، مجلة السياسة الدولـــية العــدد 111، جانفي 1993.

70. تقرير الأمين العام لمجلس الأمن بعنوان: " الأطفال والصراع المسلح " عام 2000.

71. موقع المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

.www.unhcr .ch. arabic/index.html

72. اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

73. موقع منظمة العفو الدولية

http://arab.amnesty.org/pages/childsoldiers-africanchild-ara.

74. موقع اليونيسيف: www.unicef.org /Jordan

75. UNICEF . à la découverte de l' Unicef . (Fonds des Nations Unies pour L'enfance) .New York .Janvier.2004.

76. موقع اليونيسيف، " من نحن" :www.unicef.org /Jordan

77. Unicef .Droits Fondamentaux des Enfants et des Femmes. Comment L'UNICEF les faits vivre .New York .2004 .

78. وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 2002

79. موقع اليونيسيف، "النزاع المسلح " :www.Unicef.org/jordan

80. موقع اليونيسيف، "نشاطات المنظمة ":www.Unicef.org/jordan

81. موقع اليونيسيف، " اليونيسيف في حالات الطوارئ ":. www.unicef.org/jordan

82. وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف،1996.

83. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة ، لماذا ؟ وكيف ؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 1999.

84. مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف 2005.

85. مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " إجابات عن أسئلتك " ، جنيف 2005.

86. فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه جامعة وهران، 1996

87. مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " محرومون من الحرية " ، جنيف، 2003.

88. لينا الطبال، " الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني " ، مقال منشور بتاريخ 30 نوفمبر 2006 ، على الموقع: http://www.alwatanvoice.com/arabic/index.html

89. عمر سعد الله، " نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بحث في مضامينه وأبعاده " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35 ، رقم 04، 1997.

90. الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، دور الحركة في التعبئة الإنسانية، نقلا عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

www.ihttp://www.icrc.org/Web/ara/sitеara0.nsf/htmlall/section_ihl_children_in_warcrc.org

91. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002

92. أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2000.

93. مجلة الإنساني، " المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي "اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف ، ربيع 2004.

94. إدوارد غريبي، " تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، مختارات من أعداد 1999.